الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 – الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) – العدد:17

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 22 والخميس 24 شعبان 1439
الموافق 8 و 10 ماي 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 25 رمضان 1439
الموافق 10 جوان 2018

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين**..... **ص** 03

- عرض ومناقشة مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين؛
- رد السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين.

2ـ **محضر الجلسة العلنية الرابعة والثلاثين**..... **ص**24

- أسئلة شفوية.

محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 22 شعبان 1433
الموافق 8 ماي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومساعديهما، وبأسرة الإعلام؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين؛ ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير التكوين والتعليم المهنيّين، لتقديم مشروع القانون المذكور.

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين:

شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع قانون يتعلق بالقواعد المطبّقة في مجال التمهين، بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 9 أفريل 2018، وبعد دراسته من طرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلسكم الموقّر يوم 22 أفريل 2018.

قبل الشروع في تقديم مشروع النص وللتذكير، فإنه استجابة للطلب الاجتماعي في مجال التكوين المهني يستعمل قطاع التكوين والتعليم المهنيّين أنماطا مختلفة تُعرض على المترشحين وهي:

1 – النمط الإقامي داخل المؤسسات التكوينية التابعة للوزارة مباشرة،

2 – نمط التكوين عن بعد،

3 – النمط عن طريق المؤسسة العمومية للتكوين.

4 – التكفل بالمستخدم بشبه راتب ابتداءً من إمضاء عقد التمهين عندما يتعلق الأمر بهيئة تشغّل أكثر من 21 عاملا.

5 – وضع تحفيزات لتشجيع الشباب للالتحاق بهذا النمط من التكوين.

6 – إنشاء لجنة مصالحة على المستوى المحلي بغية البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ عقد التمهين.

7 – الحماية القانونية للمتمهّن المعوق جسديا.

تلكم، هي الأحكام الجديدَة المدرَجة في مشروع هذا القانون، وتكمن هيكلة مشروع هذا القانون في مجال التمهين حول ستة فصول:

1 – أحكام عامة.

2 – مجال تطبيق التمهين.

3 – المزايا والتدابير التحفيزية.
4 – أحكام جزائية.
5 – أحكام مالية.
6 – أحكام انتقالية ونهائية.

سيتم توضيح بعض التدابير التشريعية بواسطة نصوص تنظيمية، يتم إعدادها بالتشاور مع الهيئات المعنية، وكذا قطاعات النشاط الكبرى، كما تبقى النصوص التي تم اتخاذها تطبيقا لقانون 1981 وتعديلاته ساري المفعول إلى غاية صدور النصوص الجديدة.

وفي الأخير، السيدات والسادة، من واجبي أن أنوّه بالعمل الذي قامت به لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلسكم الموقّر، التي أحاطت بمشروع هذا القانون بكل جوانبه؛ وأشكركم على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين؛ والآن الكلمة للسيد مقرّر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرّر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير التكوين والتعليم المهنيّين،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقّر،
إلسيدات والسادة الحضور،

أسعدتم صباحا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدّته حول نص مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 11 أفريل 2018، تحت رقم 18/28.

وبناء على ذلك وبدعوة من رئيسها السيد محمد عمارة، شرعت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، وعقدت اجتماعا مساء يوم الأحد 22 أفريل 2018، برئاسة رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض حول مشروع القانون محل دراسة اللجنة، قدمه ممثل الحكومة، السيد محمد مباركي، وزير التكوين والتعليم المهنيين، وبحضور السيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، وكذا السيد طاهر كليل، نائب رئيس مجلس الأمة المكلف بالتشريع، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تطرق فيه السيد ممثل الحكومة إلى أهمية المشروع الجديد، مبرزا مختلف الأحكام والتدابير التي جاء بها والتعديلات التي أدخلت عليه، واستمع بدوره إلى أسئلة، انشغالات، وملاحظات أعضاء اللجنة، وأجاب عنها موضحا الأسباب والدواعي التي أدت إلى اقتراح مشروع القانون محل الدراسة.

ويأتي مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، والذي يحتوي على 77 مادة، لإعادة النظر في القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم، الذي أصبحت أحكامه لا تستجيب للتطورات التي يواجهها قطاع التكوين المهني والتحولات التي تعرفها بلادنا وخاصة في عالم الشغل.

لهذه الأسباب، بات من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطّرة لقطاع التكوين المهني والتمهين.

من هذا المنطلق، جاء مشروع القانون الجديد لإعادة تكييف منظومة التكوين المهني مع متطلبات سوق العمل، ويسعى من وراء ذلك لتطوير نمط التكوين عن طريق التمهين ومن ثم تحقيق استجابة أفضل لاحتياجات المؤسسات فيما يخص الموارد البشرية وكذا استخدام أمثل للمتخرجين وإدماجهم في عالم الشغل.

مناقشة مشروع القانون على مستوى اللجنة

قصد الحصول على المزيد من التوضيحات بشأن مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين، استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدّمه ممثل الحكومة، وزير التكوين والتعليم المهنيّين، وطرح أعضاء اللجنة عليه بالمناسبة جملة من الأسئلة، والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيد

ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم،

وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش:

الجانب الأول : النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة:

– هل تم اتخاذ إجراءات لتسهيل عملية بحث المتمهّن عن منصب عمل بعد تخرجه، وهل هناك تخصصات تتوافق مع احتياجات سوق العمل؟

– ماهي الآليات المتبعة لتوجيه التلاميذ لقطاع التمهين؟

– لماذا لم يتناول مشروع القانون موضوع استقبال المتمهنين من طرف المؤسسات الأجنبية؟

– لوحظ في نص مشروع هذا القانون كثرة إحالة مواد المشروع على التنظيم.

– كيف تعالج إشكالية توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين؟

– ما هو دور بنك المعطيات؟

– هل هناك قائمة خاصة بالأشغال الخطيرة والمضرة بصحة المتمهّن؟

– هل هناك تنسيق مع وزارات أخرى لتحديد المهن التي تستوجب التكوين على المستوى المحلي أو الوطني؟

– هل هناك متابعة من طرف الوزارة للمتمهّن عند نهاية تكوينه والتكفل بتوظيفه؟

– هل هناك تنسيق مع المؤسسات العمومية أو الخاصة لتوظيف المتمهّنين؟

– من هي الفئة المعنية بالتكوين المهني؟

– ماهي أنماط التكوين المهني؟

– ما مصير عقد التمهين في حالة وفاة المستخدم؟

– هل يمكن إعفاء فئة النساء المطلقات من شرط السن الأقصى المذكور في المادة 7 من مشروع القانون محل الدراسة؟

– ألا ترون أن الندوات الجهوية أتت بمردودها فيما يخص إقبال المترشحين والتسجيل بالتكوين المهني؟

– هناك إجبارية التركيز على الإعلام الجواري ودوره في توجيه الشباب للالتحاق بالتكوين.

– ما هو الحجم الساعي الأسبوعي للأساتذة المكوّنين؟

– تحديد القطاعات ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة 3.

– إلى أي مستوى وصل التنسيق بين قطاع التكوين المهني والقطاعات الأخرى لإعداد بطاقية المستخدمين والحرفيّين الذين هم في النشاط المنصوص عليها في المادة 4 وهل تم الانتهاء من إعدادها؟

– أين هو دور مجلس الاختيار والتوجيه في الوقت الذي يتحدث مشروع القانون عن فترة تجريبية؟

– في حالة فسخ عقد التمهين لسبب أو لآخر هل من السهل إيجاد مكان آخر للمتمهّن لمواصلة تكوينه، وبالخصوص في الأماكن التي تنعدم فيها المؤسسات المستخدمة؟

– ما المقصود بالتكوين التكنولوجي ؟

– إعطاء الاهتمام اللازم لعملية المتابعة والمراقبة والتقييم في مجال التمهين.

– ما مصير المتمهن الذي فسخ عقد التمهين الذي يربطه بالمستخدم ولم يبق على استكمال تكوينه إلا فترة قصيرة؟

– إن التعويض المادي المنصوص عليه في المادة 32 لا يفي بالغرض إذا كانت الفترة على وشك النهاية.

– ماهي نسبة المتمهنين لعدد معلمي التمهين؟ وهل كان المتمهنون متكفّلا بهم؟ وبالنظر لعدد المؤسسات ما هو عدد المتمهنين الذي يمكن التكفل بهم في الوقت الحاضر؟

– بخصوص استفادة المستخدمين الذين تجاوزوا عدد المتمهنين الواجب استقبالهم، من نسبة تخفيض الضرائب، ألا ترون أن هذا الإجراء قد يؤثر سلبا على نوعية التمهين؟

الجانب الثاني : الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة خلال رده على أسئلة، وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة ما يلي:

– فيما يخص سياسة التكوين والتعليم المهنيّين، أوضح السيد الوزير أنها ترتكز على بعض الاستراتيجيات منها البحث الدائم مابين المواءمة والمواكبة ما بين التكوينات (التخصصات) المفتوحة وتسهيل الإندماج المهني للمتكونين الحاملين لشهادات في هذه التخصصات، وكذلك المواءمة مع الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

وفي نفس السياق، أشار السيد ممثل الحكومة أن الوزارة تسعى إلى تحسين مستوى التكوين وفقا لمعايير دولية، مع استخدام تقنيات وتكنولوجيات متطورة.

– وبالنسبة للفئة المعنية بالتكوين، أوضح السيد ممثل

الحكومة أن التكوين المهني يتوجه لكل شرائح المجتمع الراغبة في الالتحاق بالتمهين، وأكّد أن الدولة قامت بجهود كبيرة لتطوير وترقية قطاع التمهين.

وبشأن أنماط التكوين أوضح السيد ممثل الحكومة أن التكوين المهني يتم عن طريق الأنماط الآتية:

– التكوين الحضوري،

– التكوين عن بعد،

– التكوين عن طريق التمهين والذي يتم بالمؤسسة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، أشار السيد الوزير أنه نظرا لأهمية نمط التكوين عن طريق التمهين، بذل القطاع جهودا كبيرة لترقيته من خلال مختلف الأجهزة البيداغوجية، التنظيمية، الإدارية، والمالية الموضوعة وبدعم الشركاء المؤسساتيين والاقتصاديين في إطار العلاقات المشتركة ما بين القطاعات، الأمر الذي سمح بتطور التعداد في التكوين ليصل إلى ما يقارب 300.000 متمهن سنويا.

وفي نفس السياق، أوضح السيد الوزير أنه من خلال التوصيات المنبثقة عن الندوات الجهوية (15 ندوة) المنظمة من طرف القطاع خلال الفترة من 2 يونيو 2015 إلى 29 ديسمبر 2015 لفائدة الشركاء والفاعلين المعنيين بالتمهين، لتقييم جهاز التمهين وتدارك النقائص والاختلالات الملاحظة في مجال نوعية تأطير المتمهنين وتنظيم نظام للمتمهنين، خلصت إلى إمكانية تطوير ورفع نسبة التعداد المسجل في التكوين عن طريق التمهين ليصل إلى نسبة 70 ٪.

لكن حسب الإحصائيات، ظل التعداد المسجل غير كافي وبعيدا عن الأهداف المسطرة من طرف القطاع، ولهذا جاء مشروع القانون محل دراسة اللجنة اليوم بأحكام تشريعية جديدة لترقية التمهين والاستجابة الأحسن لاحتياجات المؤسسة في اليد العاملة المؤهلة وتسهيل تشغيل المتخرجين وإدماجهم المهني.

– وبخصوص وجود تخصصات تتوافق مع احتياجات سوق الشغل، أشار ممثل الحكومة إلى أن المدونة الوطنية لتخصصات التكوين المهني تضم 22 شعبة مهنية موزعة على 442 تخصصا، يتم إعدادها وتحيينها بالتنسيق والتشاور بين شبكة الهندسة البيداغوجية التابعة للوزارة ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، المهنيين والحرفيين، من أجل تلبية احتياجات القطاع الاقتصادي باليد العاملة ذات الكفاءة المطلوبة.

وفي نفس الصدد، أشار إلى أنه يتم إعداد خريطة محلية للتكوين المهني على مستوى كل ولاية من طرف اللجنة الولائية للشراكة والمكونة من جميع الفاعلين على المستوى المحلي والتي تلبي الاحتياجات المحلية لسوق الشغل.

– بشأن كثرة إحالة مواد مشروع القانون محل الدراسة على التنظيم، أوضح ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون ينص على الأحكام والقواعد العامة، أما التنظيم فسيتناول بصفة دقيقة ومفصّلة كيفية تنفيذ وتطبيق مواد هذا المشروع.

وفي هذا الصدد، أشار إلى أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لمشروع هذا القانون.

– وفيما يخص عملية توجيه الطلبة الراغبين في الالتحاق بالتكوين المهني، أوضح ممثل الحكومة أن عملية التوجيه والتنصيب ترتكز على المراحل التالية:

1ـ مرحلة الإعلام حول مناصب التمهين،

2ـ مرحلة الانتقاء والتوجيه نحو مناصب التمهين،

3ـ تنصيب المتمهن لدى المستخدم،

4ـ مرافقة المتمهن طوال تكوينه.

– وعن دور بنك المعطيات، أوضح السيد الوزير أن له دورا هاما وجوهريا حيث يتم إعداد المعطيات على مستوى كل بلدية وكل ولاية وتتضمن ـ لاسيما ـ على القائمة الإسمية للمستخدمين والحرفيين والقائمة الإسمية لمعلمي التمهين والحرفيّين وكذا مؤهلاتهم المهنية.

وسيمكّن هذا البنك من معرفة مسبقة لمناصب التمهين التي يوفرها المستخدم، الأمر الذي سيسهّل آلية إعلام وتوجيه المترشحين الراغبين في التكوين عن طريق التمهين.

وفي نفس السياق، أشار إلى أنه سيتم إنشاء موقع إلكتروني (Web) حول التمهين يضم المعلومات الخاصة بـ:

– المتمهن،

– المستخدم،

– والمؤسسة التكوينية.

وسيمَكّن هذا الموقع الإلكتروني المستخدم من عرض

كل مناصب التمهين التي يتوفر عليها، كما سيمكّن المؤسسة التكوينية من عرض وتحديد طاقة استقبالها للمتمهنين، التخصصات، وشروط الالتحاق بالتمهين.

أيضا سيمكّن هذا الموقع المتمهن من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بشروط الالتحاق بالتمهين، الشهادة المتوّجة للتكوين، مدة عقد التمهين، شبه الراتب، منصب التمهين...إلخ.

– وعن إمكانية إعفاء النساء المطلقات من شرط السن الأقصى، أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون محل الدراسة حرص على استثناء فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة من شرط تحديد السن الأقصى، وهي فئة الأشخاص المعوقين جسديا، لكن هناك أنماط أخرى من التكوين (حضوري، عن بعد) لا يشترط فيها الحد الأقصى للسن.

– وبشأن الإجراءات الخاصة بحماية المتمهن، أوضح السيد الوزير أن عملية التنسيق بين سلك المفتشين المكلفين بالتمهين ومعلمي التمهين تُعتبر في حد ذاتها حماية للمتمهن أثناء متابعته البيداغوجية.

علاوة على ذلك، هناك ضمانات منحها له القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم، وكذا القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم.

– وفيما يخص فسخ عقد التمهين عند وفاة المستخدم، أوضح ممثل الحكومة أن فسخ العقد في هذه الحالة يكون بقوة القانون طبقا للمادة 31 من مشروع القانون محل الدراسة.

الخلاصة

استجابة لمتطلبات الساحة المهنية وما تفرضه التحولات الاقتصادية الاستثمارية، وتماشيا مع التغييرات السريعة التي يسجلها مجال التكوين، جاء مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين بغرض إصلاح وتعزيز التكوين عن طريق التمهين، نظرا لأهميته باعتباره الأكثر تكيفا مع احتياجات الاقتصاد الوطني وأفضل وسيلة لتسهيل التكفل بالطلب الاجتماعي من خلال تأهيل طالبي التكوين وتمكينهم من الحصول على شهادات لإدماجهم في سوق الشغل.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة على تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة؛ الآن ننتقل إلى الجزء الثاني في هذه الجلسة والمتمثل في سماع تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس؛ المسجل الأول هو السيد جمال سعيد، الكلمة لك.

السيد جمال سعيد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم،

عضوا الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يولي مشروع القانون الجديد مكانة محورية للتمهين ويركز على إشراك مستخدمين في تحديد الحاجيات المتعلقة بمجال التكوين والتمهين، وفرض على كل المؤسسات استقبال المتربصين، مع ضمان تأطير التمهين وإنشاء سلك مفتشين لكل تخصص.

كما جاء مشروع هذا القانون بإجراءات تحفيزية لصالح المتربصين من خلال دفع منحة، وضمان حقوق على براءات اختراعاتهم؛ كما أن التكيف مع حاجيات الاقتصاد الوطني هو أفضل وسيلة تشغيل الشباب، وللتكفل بالطلب الاجتماعي من خلال تأهيل طلب التكوين؛ وما تجدر الإشارة إليه هو أن بطاقية المهن قد حُيّنت على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل والتي تُعرَف بـ (NAME) أي (Nome - clature Algérienne des Métiers et Emplois) مما يستلزم أكثر مع هذا القطاع الوزاري وكذا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل إيجاد أرضية موحدة خدمة للاقتصاد الوطني؛ وعلى هامش تدخلي

ـ معالي الوزير ـ نطلب من معاليكم رفع التجميد الذي مس بعض المشاريع في ولاية مستغانم تخص قطاعكم، ومتأكد أنها مستقبلا تخدم الاقتصاد الوطني، كون هذا القطاع يستثمر أولا في البشر؛ والسلام عليكم، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال سعيد؛ الكلمة الآن للسيد حسين هارون.

السيد حسين هارون: السيد الرئيس، (مس أسلواي)؛
زملائي الأعضاء،
أثماثن، ثيثماثين،
السيد الوزير ممثل الحكومة،
صباح الخير، (أزول فلاون).

أستسمحكم بتدخلي هذا في هذه المناسبة، مناسبة تعني الشباب، تعني تكوينهم وتشغيلهم وتوظيفهم، لأن في كل الحالات، الغاية النهائية من هذا المشروع هو التشغيل ثم التشغيل وكيفية ممارسته وترقيته، التكوين له معنى عندما يتوفر الشغل، وعندما يوفر الشغل وغايته التوظيف.

La formation n'a de sens que si elle aboutit à l'emploi, ou si elle améliore en qualité l'emploi a - quis

نكوّن إذن للعمل وترقية العمل الذي كسبناه؛

Nous formons pour le monde du travail, nous formons pour la maitrise des spécialités dans le monde du travail, un travail acquis.

عندما نقرأ أسباب عرض هذا المشروع في نسخته المكتوبة بالفرنسية نجد كلمة (Emploi)، (Travail) مكررة في العديد من المرات، نقرأ في النص:

Cette loi définit l'apprentissage comme étant un mode d'emploi ayant pour but l'acquisition en cours d'emploi d'une qualification.

حينما المتربص يعمل بعدما اكتسب منصب الشغل.

كلمة (Entreprise) مؤسسة تردّدت أيضا (- l'entreprise apparait comme un élément ce tral dans ce texte de loi)، لكن سيدي الوزير؛ ممثل الحكومة؛ أين العمل؟ أين التشغيل ؟ كم من خريجي معاهد التكوين استُخدموا في هذه المؤسسات، خاصة أو عمومية؟

معظم العمال في هذه المؤسسات (صناعية، اقتصادية...) هم شباب ما قبل التوظيف (Le pré-Emploi)، كيف يُقبل أن نشغّل حاملي شهادات الليسانس وكذا الماستر بـ 15000 دج، وهذا دون حساب الأقدمية، كان من اللازم على المؤسسات أن تطلب من معاهد التكوين التخصصات الملائمة لاحتياجاتها بدلا من أن تطلب من (L'ANEM)، شباب دون تكوين ودون توجيه (Sans profil). كل مؤسسات الدولة أصبحت تُسيّر من طرف شباب ما قبل التشغيل (ENIE, ENIEM, CONTITEX) حتى سوناطراك.

Le premier ministre a exhorté les entreprises s'impliquer pleinement dans ce processus، لقد حث الوزير الأول المؤسسات على المشاركة الكاملة في هذه العملية.

هذا مكتوب في نص المشروع

On n'exhorte pas, monsieur le ministre, on oblige les entreprises à recruter
par la force de loi

لا نحثهم سيدي الوزير، بل نرغمهم على ذلك بقوة القانون.

Il a dit aussi: On doit améliorer l'employabilité, l'État doit assurer l'emploi tout simplement.

علينا أن نحسّن قابلية التوظيف، وعلى الدولة أن تؤمّن التوظيف بكل بساطة.

وحتى بعد التكوين واكتساب المعرفة والمهارات التقنية، نكوّن بنّاءً، سباكا، كهربائيا، بدلا من أن يمضي عقد عمل يُرغَمه على أن يقوم بالمهمة التي تكوّن من أجلها، لا!

نفتح له المجال لخلق مؤسسة في إطار (ANSEJ)، يفتح مطعما، أو يشتري شاحنة نصف مقطورة، أو شركة اتصال أو أخيرا، يخلق مؤسسة للبناء، ويبحث عن (بنّاء، سباك، كهربائي)، ويتحسر بدوره على نقص اليد العاملة وندرة المتخصصين، كلنا نعلم مصير معظم هذه المؤسسات ومشاكل الديون(Les dettes)، المسجلة على عاتق شباب (ANSEJ).

ملخص القول: La formation doit être un plus, un choix, une option non une contrainte، فالتكوين

ليس وقت الضيق فقط، نلجأ إليه عندما نخفق في كل شيء، التكوين لابد أن يؤدي إلى العمل؛ أين هي معاهد تكوين الأساتذة ؟ معاهد تكوين المسرح؟ معاهد تكوين السينما؟

La réhabilité est en soi un pas de géant dans la vision de la formation

إعادة التأهيل باعتبارها خطوة عملاقة في مجال الرعاية في رؤية التدريب.

شكرا على الإصغاء؛ ثانميرث.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين هارون؛ الكلمة الآن للسيدة عائشة باركي.

السيدة عائشة باركي: شكرا للسيد الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

صباح الخير والسلام عليكم.

يعتبر التمهين اليوم من أهم أنماط التكوين في العالم لأنه بمثابة العجلة الأساسية لكل الاقتصاد والنمو والازدهار، وبفضل التمهين واختصاصاته العديدة أنشئت العديد من المؤسسات الصغيرة أو الورشات العائلية التي تسمح لهؤلاء الشباب بالاندماج حسب الميول والتخصص في كافة استراتيجيات الحكومة كالفندقة في مجال السياحة والأشغال العمومية والفلاحة وغيرها...

معالي الوزير؛

بعد قراءتنا لنص مشروع القانون الخاص بالتمهين، اسمحوا لي أن أعبّر لكم عن حساسيتنا تجاه هذا القطاع الحيوي الذي عانى إحباطا من طرف الأسرة الجزائرية لفترة كانت ترى فيها هذا التكوين لامستقبل له، لا إدماج ولا عمل، وبعد هذه الفترة ها هو اليوم يسترجع مكانته المرموقة والطموحة، ووصل إلى مرجعية حقيقية في وسط شعبنا وفي الساحة العلمية.

معالي الوزير؛

أردت أن أساهم ببعض النقاط، أرفعها لمعاليكم، بعض هذه الانشغالات التي أرجو أن تكون في صلب اهتمامكم.

لقد حدد القانون سن الدخول في هذا الميكانيزم وهو 15 سنة، ونحن نعرف أن التسرب المدرسي يمس فئة كبيرة ما قبل هذا السن (15 سنة)؛ كيف ترون مساهمة قطاعكم وقطاع التربية في امتصاص هذا التسرب مع مراعاة الفئة الشبانية التي لم يكن لها مسار تعليمي عادي ؟

إعادة النظر، سيدي الوزير، في التكوين الخاص بالأساتذة ومؤطري التمهين خاصة في مجال المقاولاتية من أجل الاندماج في عالم الشغل.

أيضا السيد الوزير؛

– إعادة النظر أو تفعيل دور لجان البلدية للتمهين، التي بإمكانها أن تلعب دور الوسيط تساعد الأسرة الجزائرية لحل كل انشغالاتها.

– إعادة النظر في سن قبول هؤلاء الشباب.

– إعطاء الأهمية اللازمة لميكانيزم محو الأمية والتأهيل الذي أثبت نجاعته، بحيث سمح للعديد من الشباب والشابات التحرّر من الأمية من جهة، و تعلّم مهنة مكّنتهم اجتماعيا واقتصاديا بفضل شهادة التأهيل المحصّل عليها، التي سمحت لهم بفتح ورشات عائلية خاصة بواسطة الميكانيزمات التي جعلتها الدولة (CNAC, ANGEM)، التي ساهمت في حل بعض الانشغالات.

معالي الوزير؛

إن العناية التي أولاها فخامة رئيس الجمهورية لهذا القطاع الحساس أدرك منها أن صناعة المستقبل لابد أن تمر عبره لدى الكثير ممّن لم يُسعفهم الحظ لإتمام مشوراهم الدراسي ولهذا – معالي الوزير، سيدي الرئيس– لابد أن يُترجم هذا القانون بسرعة وفي الميدان، وفي الدخول المدرسي المقبل – إن شاء الله – ليعطي للأسرة الجزائرية تفاؤلا وأملا بالنسبة لأبنائهم، ليواكب هذا القانون التحولات التي يعيشها المجتمع الجزائري والمجتمع الدولي؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ الكلمة الآن للسيد عبد المجيد بوزريبة.

السيد عبد المجيد بوزريبة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء ومرافقيهم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سياسة التكوين في بلادنا ترتكز على ثلاثة أبعاد متوازية ومتكاملة وهي التكوين الحضوري الإقامي، التكوين عن بعد، والتكوين عن طريق التمهين، وهي أنماط مدروسة تستجيب لمختلف ظروف ورغبات الفئة المستهدفة، ويُعتبر نمط التكوين عن طريق التمهين نمطا استراتيجيا كونه يهدف إلى اكتساب التأهيل، من خلال ممارسة عملية متكررة آخذة بعين الاعتبار مختلف العمليات المرتبطة باكتساب المهارات، التي تخص حرفة أو مهنة ما ضمن قطاعات النشاط الاقتصادي وغيره من النشاطات، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال متابعة التكوين النظري للتناوب مع ممارسة تطبيقية مكمّلة، تتم بتأطير ورعاية من مؤسسات التكوين المهني، ولهذا النمط من التكوين دور أساسي كذلك وفعال في امتصاص الأعداد المعتبرة للمتسربين من مختلف أطوار المنظومة التربوية، وبالأخص تلك الفئة الحساسة لأبنائنا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة وأقل من 18 سنة، والتي لا تسمح أعمارهم ولا مستوياتهم التعليمية المحدودة بالاستفادة من نمط التكوين الحضوري الإقامي. كما لهذا النمط من التكوين الفضل في إبعاد وانتشال فئة المراهقين المشار إليها من هواجس الفراغ الذي يؤدي لا محالة إلى اليأس والإحباط مما يسهل الانجذاب والانخراط في غياهب المهلوسات والمخدرات ومختلف الآفات المعروفة وسط شبابنا الهش اليوم.

وبالعودة لمشروع القانون الذي بين أيدينا، أكيد أنه جاء لتكييف هذا النمط من التكوين مع تطورات وواقع المجتمع من جهة، وظروف ورغبات الفئة المستهدفة من جهة ثانية، بما يستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني ويتماشى مع متطلبات وواقع التنمية؛ وبهذا الخصوص سجلنا بعض الملاحظات وهي:

بالنسبة للمادة 10 التي تنص على «يمكن تخصيص مؤسسات عمومية للتكوين عن طريق التمهين» في البداية «يمكن»، هذه المادة جديرة بترقية هذا النمط من التكوين أكثر، وما دام تطبيقها خاضعا للتنظيم نقترح مؤسسة على الأقل لكل ولاية على أن تكون بالجانب التطبيقي كذلك للفئة التي يفتقر محيطها (أعتقد فئة من المتمهنين) إلى مؤسسات لتولّي هذه المهمة كأبناء الريف والمناطق المعزولة مثلا.

– المادة 11 تنص على ما يلي «تتولى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للجيش الوطني تنصيب المتمهنين»، مما سيوفر فضاءات إضافية جد ملائمة للتكوين التطبيقي لسبب قدسية الانضباط والتفاني والجدية في العمل المشهود لهم في المؤسسات التابعة للجيش الوطني الشعبي.

– المادة 37، والمتعلقة بتحديد عدد المتمهنين الواجب تنصيبهم لدى الحرفيين والمستخدمين، أرى أن الأفضل لو ميّزت المادة ما بين محيط هذه المؤسسات (حضري، نصف حضري، ريفي)، مع مضاعفة الاستقبال في الوسط نصف الحضري والوسط الريفي، نظرا لقلة الحرفيين والمستخدمين بها، كمثال تُلزم المؤسسة التي تُشغّل من 1 إلى 5 عمال في الوسط نصف الحضري والوسط الريفي باستقبال متمهنين اثنين على الأقل بدلا من استقبال متمهّن واحد على الأقل وهكذا بالنسبة لباقي الحالات الأربع التي أشارت إليها المادة.

– تتضمن المواد 16، 36، 55، 56، 62، 67، كيفية تنظيم إجراءات شبه الراتب وكذا التغطية الاجتماعية، وإذا كان انخراط المتمهن في نظام الضمان الاجتماعي المضمون من قبل المؤسسة العمومية للتكوين المهني ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين، فإن شبه الراتب الذي هو مضمون من طرف الدولة لمدة ستة أشهر في أحسن الأحوال وباقي المدة على عاتق المستخدم، علما أن مدة التكوين في إطار التمهين هي ما بين 1 سنة على الأقل و3 سنوات على الأكثر، ما يعني أن المدة المضمونة من طرف المستخدم في هذه الحالة تتراوح ما بين 6 أشهر و30 شهرا، مرتبط – طبعا – بالأجر الوطني الأدنى المضمون؛ مع الإشارة هنا أن المؤسسات التابعة للوظيف العمومي، استشفائية كانت، تربوية، أو شبانية، البلديات العاجزة.. إلخ، بما في ذلك معاهد ومراكز التكوين المهني التي هي الراعي الأساسي للتمهين، لا يسمح تسييرها المالي رصد ـ بميزانيتها السنوية ـ اعتمادات لتغطية شبه الراتب المشار إليه وعادة ما يلجأ في أحسن الأحوال مسيرو مثل هذه المؤسسات

إلى إجبار المتمهّن ووليه الشرعي على تقديم تصريح شرفي، يتنازل بموجبه المتمهّن عن هذا الحق، والكثير من المسيرين يتفادون توقيع عقود المتمهن بسبب إشكالية شبه الراتب.

– وبخصوص التدابير التحفيزية، المادة 63، والأحكام الجزائية، المادتين 70 و71، نجد أن الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية محالة على التنظيم، بينما في الغرامات المالية التي تسلّط على المستخدم في حالة إخلاله بالمواد 36، 37، 39، 50، 57، وهي تتراوح ما بين 10000 دينار و50000 دينار، مما يوحي بترجيح الإجراء الجزائي على الإجراء التحفيزي في مجال سياسة التكوين التي تعتبر وجها من أوجه التربية.

وأخيرا، أتقدم ببعض الاقتراحات أرى أنها جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد النصوص التطبيقية، خاصة وأن المواد المحالة على التنظيم كثيرة، إذ بلغت 20 مادة من مجموع 77 مادة، وهي:

أ – إعفاء البلديات العاجزة من إجراء شبه الراتب على أن تتولى ميزانيته الولايات.

ب – اعتماد اللامركزية في تسيير الصندوق الوطني لدعم التكوين المتواصل من خلال إنشاء مكاتب محلية على مستوى الولايات للمساهمة في تكوين معلّمي التكوين.

ج – خلق منصب المفتش البيداغوجي الخاص بالتمهين وحده، يكون عمله ميدانيا مع المستخدمين، والقيام بالتقييم الدوري لأداء المستخدمين وعلاج النقائص والاختلالات في حينها.

د – السماح للمتمهّنين بالخروج خارج إقليم بلدية الإقامة في المناطق ذات النسيج الاقتصادي والمؤسساتي الضعيف.

هـ – تنظيم أيام تكوينية للمستخدمين تأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي وخصائص مرحلة المراهقة.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي وزير التكوين والتعليم المهنيّين،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

لا يخفى على أحد ما لقطاع التكوين والتعليم المهنيين من أهمية قصوى، إذ مدار الحياة العملية عموما والصناعية خصوصا على تشعُّبها وتفرُّعها ترتكز على هذا القطاع تحديدا، فمنه يتخرّج البنّاء والميكانيكي والكهربائي واللحّام والرصّاص، وغيرهم؛ وهذه المهن المعروفة منها والنادرة والمستحدثة هي التي تقوم عليها الدول قوة وضعفا؛ ونحن ها هنا! إذ ننقل، أو نستدرك، إنما من باب النقد الذاتي الذي يسد الخلل في إشارة صريحة إلى أن الدولة الجزائرية بأقل من عقدين من الزمن، وبفضل السياسة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية حفظه الله ورعاه، جهزت هذا القطاع (هياكل، وتجهيز، وتأطير) ما يجعله يفوق دول شمال إفريقيا مجتمعة، بل كثيرا من دول أوروبا، ما ينم على أن هذا القطاع أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، وما ينقص فقط هو التفعيل والتنظيم والمراقبة الصارمة، وللدولة من الإمكانيات ما يجعلها تحقق ذلك بسهولة مطلقة.

وإذا نظرنا لهذا القطاع من المنظور السوسيواجتماعي، سنجده يلبّي حاجيات المجتمع لاستيعابه عدد هائل من الذين لم يسعفهم الحظ في الدراسة، ليعيد رسكلتهم وإدماجهم ليس فقط في الحياة المهنية وإنما من الناحية الاجتماعية بتكييفهم وفق حاجات هذا المجتمع، ويحوّلهم من كونهم راسبين إلى فاعلين بل متفاعلين مع مجتمعهم، وبذلك يتم القضاء على ما يُسمّى بالتسرب المدرسي.

أما من المنظور الوظيفي المهني فإنه يخرّج كفاءات نشهد لها بهذا الاقتدار عندما توظّف عند الخواص، في حين هذه الكفاءات لا تجد ترحيبا وتطويرا وتبنيا من هذه الخواص، بل تستغل قدراتهم وكفاءاتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن المهن تسد حاجات المجتمع المتزايدة والتي هي في تنامي لا ينتهي.

ومن هذا المنبر نثمّن فكرة إمكانية توظيف هؤلاء المتمهنين دون اللجوء المَسبق لأجهزة التشغيل، و هو ما يكشف عن انشغال الوزارة المعنية بهذه الشريحة، وتجدر الإشارة إلى التنويه بالمقترح الذي جاء به مشروع هذا القانون والذي ينص على توسيع التمهين إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للجيش والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، والواقع المعيش يؤكد حصافة هذا الرأي والتوجه؛ فقد أثبتت الصناعة العسكرية في الجزائر تميّزا منقطع النظير، مثلما هو الحال بمصنع بوشقيف بتيارت، وما يؤكد ذلك تزايد الطلب على منتجاته بالتحديد بأيدي جزائرية خالصة، ولقد اعترى المقترح أيضا إلى قضية خطيرة وهامة، من خلالها سعى إلى حماية حقوق المتمهن كتعزيز حقوقه مثل عطلة الأمومة، وتمديد العقد في حالة الرسوب، مما يدل على الطرح الواعي والجاد والمسؤول من قبل الدولة في تحيين حقوق أبنائها في عالم الشغل، لذلك جاء مشروع هذا القانون ليسد الخلل ويستدرك هذا النقص بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين كإعادة النظر في التمهين بموجب القانون رقم 81 – 07 بمنحه سندا تشريعيا.

والجدير بالذكر أن نمو الدولة وتطورها إنما يكون في الاستدراك على القوانين التي تجد خللا أثناء تطبيقها في الواقع، وهي سمة حضارية تنم عن الوعي، أولا بحركة المجتمع، وثانيا بحاجة الدولة إلى هذا الاستدراك؛ وإننا نربأ بأنفسنا وبكم أن تبقى هذه القوانين حبيسة الأوراق أو كما يقال مجرد «حبر على ورق» وإنما نتمنى آملين أن تُفعّل من خلال السهر على تطبيقها بآليات حديثة، وفق الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون، كوضع جهاز متابعة وتقييم تقني خاص بالتمهين وجهاز جديد لتوجيه المتمهنين حسب احتياجات التكوين، وإنشاء سلك مفتشين مكلفين بالتكوين المهني عن طريق التمهين مع إمكانية تفعيل دور مفتشيات العمل على مستوى الولايات بالتنسيق مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لمرافقة وحماية هؤلاء المتمهنين الذين هم في طور التربص، والذين هم في خطواتهم الأولى في عالم الشغل والتمهين، بالإضافة إلى كونهم أحداثا لم تُحنّكهم الأيام بعد.

وحتى نبرز الطاقَات الكامنة في أبنائنا عموما، في هؤلاء المتمهنين خصوصا – أستسمح السيد الرئيس والحضور الكريم – إذا ما أتيحت لهم الفرصة أو أعطيت لهم المبادرة، سنجعل منهم مسؤولين شعوريا أمام الواجب المنوط بهم، وهنا أنوّه بتجربة بسيطة لكنها فعالة وتمثلت في مبادرة تنسيقية بين مديرية التكوين المهني لولاية تيارت ومديرية التربية والبلدية بإيعاز من السيد الوالي، شكر الله سعيه، بحيث تم جمع كل الكراسي والطاولات والخزانات المهترئة والمهشّمة والمكسورة، بل كل ما يمكن استرجاعه في عملية ترميمية قام بها متمهّنو التكوين المهني أثبتوا فيها قدرات وكفاءات، بل إبداعات أذهلت الجميع وهي مبادرة محلية استحسنها المجتمع المدني بكل أطيافه وشرائحه.

وأنا من هذا المنبر، ونحن نناقش مشروع هذا القانون أحمّلكم هذه الرسالة أن تعمّم هذه العملية في باقي الولَايات تشجيعا لهؤلاء المتربصين من حيث التكوين وحفاظا على المال والقضاء على ظاهرة التبذير وتدعيما لفلسفة التقشف.

وقبل أن أختم كلمتي، لابد ممّا ليس منه بدٌّ أن ألتفت إلى معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين ولطاقمه على ما أبدى من إصلاحات جذرية وجوهرية فاعلة، سيُبدي من خلالها المتمهن تفاعلا إيجابيا وهو ما لم يشهده القطاع من قبل و ليت شعري سنقول للمحسن أحسنت، وللمبدع أبدعت، وللمخلص أخلصت.

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أنوّه بهذه الخطوات المتلاحقة في استدراك الخلل، وهو مظهر من مظاهر التمدّن والتحضر؛ نسأل الله لها التوفيق والسداد، راجيا من الله عز وجل أن يحفظ بلدنا ورئيسنا، وأن يعزّزه الله وينصره ويحيطه بعنايته ورعايته وبطانة صالحة يرضاها الله ويرضى بها؛ هذا ما أردت الإدلاء به بعد اطلاعي على مشروع هذا القانون الهادف؛ شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن في هذه الجلسة نناقش ونثري مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، نرى أنه من المنصف الاعتراف بالجهود المبذولة من قبل معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين، وكافة الإطارات العاملة معه في الوزارة، وفي الهياكل القاعدية المتواجدة على مستوى الولايات والبلديات، حيث أصبحت هذه الجهود تعطي ثمارها لدى فئة الشباب (فتيان وفتيات) نتيجة استفادة الكثيرين من فرص التكوين والتمهين، الذي يتيح لهم فرصة الاندماج في المجتمع وفي الحياة العملية، ويساعدهم على إعانة عائلاتهم وأخذ مكانتهم فيها من خلال قيامهم بشؤون كثيرة ومتنوعة كانت إلى حد كبير تعتبر صعوبة. تساهم هذه الشؤون إلى حد كبير في ترقية مستوى المعيشة، وتوفر مداخيل إضافية من النشاطات التي يمارسونها وتخلق مجالات جديدة لملء الفراغ، كما تساهم في الحد من ظاهرة التسكع في الشوارع، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
زملائي أعضاء المجلس،

لقد حقق التكوين والتعليم المهنيين قفزة مميزة في تعداد المنتسبين إليه، مما جعله يحتل مكانة هامة في مخطط عمل الحكومة، الذي يعتمد برنامج فخامة رئيس الجمهورية قاعدة أساسية لترقية وتطوير التنمية في البلاد، مع مراعاة الخصوصيات والمميزات التي تتميز بها أو تمتاز بها كل منطقة.

سيدي الرئيس،
أيها الإخوة الكرام،

ونحن في هذه الجلسة رفيعة المستوى والموسومة بوجود معالي الوزراء، ورئيس المجلس الفاضل، من الجدير بالإشارة إلى أن ولاية أدرار أصبحت قطبا طاقويا وصناعيا هاما، وتحتاج إلى كفاءات وتخصصات للعمل في هذه الميادين. وفي هذا الصدد، يكون من الضروري التنسيق بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الطاقة والمؤسسات الخاصة التي تعمل في هذه المجالات المرتبطة بنشاطات هذه الطاقة، وتوجيه شباب المنطقة للتكوين في الاختصاصات التي تحتاجها هذه المؤسسات المتواجدة على مستوى الولاية حسب الحاجة، وبالتالي، إبعاد الشباب عن اللجوء إلى استعمال الطرق والأساليب العنيفة، والمتمثلة في اعتصامات وغلق المؤسسات على حد سواء.

وفي النهاية، نثمّن هذا المشروع الذي نتمنى أن يُجسّد في الواقع وتعم فائدته على الشباب والمجتمع عامة؛ وفقكم الله وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحليم لطرش.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،
السيد معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس؛

بداية، أستسمحكم لتقديم الشكر لرئيس وأعضاء اللجنة على التقرير المقدم، كما نثمن المجهودات المبذولة من طرف إطارات ووزراء وعلى رأسهم معالي الوزير قصد تطوير هذا القطاع.

لقد جاء هذا القانون الذي نناقشه اليوم استجابة للتطورات التي يواجهها قطاع التكوين والتعليم المهنيين ببلادنا، خاصة ما تعلق بالتحولات الاجتماعية، خاصة سوق الشغل؛ وبالعودة إلى مضمون هذا القانون نسجل الملاحظات التالية:

1 – جاءت المادة 57 بتمكين المتمهن من شبه راتب تدفعه الدولة خلال 6 أشهر الأولى، ثم يتكفل المستخدم به تدريجيا بعد ذلك، لكن الإشكال المطروح بالنسبة للمستخدم عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، التي لا تتوفر على أطر قانونية في ميزانيتها من أجل دفع شبه راتب، هذه الوضعية أدت إلى:

1 – عدم تمكين عدد كبير من المتمهنين للاستفادة من فرصة للتمهين خاصة بالتخصصات المرتبطة بالعمل الإداري.

2 – قيام أغلب المؤسسات المعنية بقبول المتمهن بشرط إمضاء تصريح من طرفه بعدم مطالبته بشبه الراتب، وبطبيعة الحال فهو إجراء غير قانوني.

وبما أن المادة 57 تحدد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم، فإنني أقترح على معاليكم إعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دفع شبه الراتب للمتمهن.

ثانيا، تعتبر فئة الأحداث وهم الأطفال في خطر معنوي أو من ارتكبوا جنحا، والموضوعين داخل المراكز المتخصصة لرعاية الأحداث التابعة لقطاع التضامن الوطني من أهم شركاء القطاع (قطاع التكوين المهني في ميدان التمهين)، وباعتبار خصوصية هذه الفئة كون هذه المراكز مفتوحة طول السنة أي 13 شهرا دون عطلة، ويتم وضع الأطفال الجانحين أو من هم في خطر معنوي من طرف قاضي الأحداث خلال أية فترة زمنية، أي لايوجد نظام زمني محدد لاستقبال الأحداث.

وإن الدخول للتكوين المهني والتمهين يخضع لنظام الفترتين السنويتين (شهري فيفري وسبتمبر)، فإنه من الضروري فتح المجال أمام هذه الفئة لتمكينها من الاستفادة من برنامج التمهين خارج الفترتين المحددتين قانونا، وذلك بوضع آليات مرنة للتكفل بهم.

3 – تخضع فترة التمهين إلى متابعة من طرف أساتذة التكوين المهني سواء كانت المتابعة نظرية أو ميدانية، وهنا نطرح إشكاليتين تعيقان عملية المتابعة وهما:

أ – نقص الوسائل قصد تمكين الأساتذة من متابعة المتمهن خاصة ونحن نعلم أن توزيع المتمهنين عبر مختلف مناطق أية ولاية سواء كانت حضرية أو ريفية.

ب – لم تحدد القوانين أمام أساتذة التكوين المهني الحجم الساعي المخصص لمتابعة المتمهن خلال تكوينه النظري أو الميداني.

4 – ولأهمية هذا القطاع، لمَ لا يتم خلال العطلة الصيفية تقنين فتح دورة استثنائية قصيرة المدى لفائدة الطلبة الجامعيين أو تلاميذ الثانويات قصد استفادتهم من تكوين مهني؟

وأخيرا؛ تمنياتي لكم بالتوفيق في أداء مهامكم، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ الكلمة للسيد مصطفى جغدالي.. غائب؛ إذن، الكلمة للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، وفي هذه المناسبة، أترحم على ضحايا 8 ماي 1945، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبلهم في الشهداء والصالحين.

أشكر شكرا خاصا معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين، نظرا لتجاوبه مع مراسلات أعضاء المجلس، إيجابا أو سلبا، ولكن هذا يدل على تقديره لهذا المجلس وتقديره لمن يمثله.

بالنسبة لموضوع هذا القانون، أولا لدينا المادة 9، تنص على أنه يتم تنصيب المتمهن لدى الهيئة المستخدمة، لاسيما حسب معايير منها: توفير مهنيين مؤهلين قصد تأطير الممتهن. هل يُقصد بالمهنيين المؤهلين الذين يحملون شهادات في مجال اختصاصهم أو أنه فقط يتقن عمله؟ لأنه إذا كان المقصود به شهادة، أو المتمهن لا يتمهن إلا عند واحد مؤهل، فسنجد كثيرا من القطاعات يشغلها أناس لا يحملون أي مؤهل مهني، بينما هم يتقنون عملهم.

الأمر الثاني أيضا من هذه المعايير، ذكر قضية شبه الراتب وقد أشار إليه اثنان من الزملاء، ولكن أضيف أن بعض المؤسسات العمومية، كالمؤسسات التربوية – وأقولها – كنا وكنت منهم نلزم المتمهن بأن يقدم تنازلا عن شبه الراتب، نحن نسأل عن مدى قانونية هذا العمل؛ الأكثر من هذا كانت المؤسسة العمومية بحاجة إلى المتمهن يعني لا تستطيع أن تستغني عن، والمتمهن بحاجة إلى هذا المنصب هو كذلك لا يستطيع أن يستغني عنه، وبالتالي

توصلوا إلى هذه المفاهمة الضمنية، حتى لا نسقط في مسألة أخرى أصعب، وهو كون المؤسسات العمومية تلجأ إلى البلديات وغيرها لتزودها ببعض العمال في إطار التشغيل أو في غيرها، وهذه الأخيرة تتسلط على المؤسسات خاصة التربوية من خلال استضافتها لضيوف البلدية أو غيرها، وهذا مما يؤثر على شعبة التلاميذ في حد ذاتها. أيضا، ذهبنا إلى أكثر من هذا إن بعض أولياء المتمهنين قد يدفعون نقدا إلى المؤسسة العمومية شبه الراتب ليقدمه إلى ابنه، وهذه مسألة غير قانونية، فأظن أنه إذا كانت بعض المؤسسات المستخدم فيها يستفيد من بعض الامتيازات منها، هو أن نزيح ونخفف عنه بعض الضرائب، فنقول للمؤسسات العمومية أن تقوم بنزع شبه الراتب مقابل ما يخفف عنها من المؤسسات الأخرى من ضرائب؛ أيضا من الامتيازات التي يستفيد منها المستخدم – قلنا – بعض الإعفاءات الضريبية، نحن نتساءل إذا كانت المؤسسات العمومية لا تدفع ضرائب، هل هناك امتيازات أخرى عندما تستقبل المتمهنين غير التخفيف الضريبي؟

أيضا ذكرت المادة 63 أنه تُمنح جوائز تشجيعية للأطراف المتميزة في مجال التمهين – طبعا – المادة تذكر أن الكيفيات والمعايير ستحدّد عن طريق التنظيم، لكن نسأل معالي الوزير، هل يمكن أن نعرف هل هذه الحوافز ستكون مادية أو في شكل ترقيات أو فتح مجالات أخرى للتكوين بالنسبة لهذا الذي سيحوز على هذه الجوائز؟

أيضا لدينا المادة 68 تذكر أن المتمهن الذي لم يتم توظيفه من طرف المستخدم عند نهاية تكوينه، يستفيد من تسهيلات في الإدماج المهني، هل يعرّفنا معالي الوزير، ماهي هذه التسهيلات التي يمكن أن يستفيد منها في الإدماج المهني؟

أيضا نشير إلى أن المتمهن الذي لم يتم توظيفه، يعني كيف، متمهن يبقى في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات أو ربما عامين ونصف، وهذا ما لاحظناه مؤخرا في بعض المؤسسات البترولية، يتكوّن ويتمهن فيها لمدة ثلاث سنوات ثم لا يوظّف؟ ويتفاجأ هذا المتمهن بعروض عمل في نفس الاختصاص الذي تمهن فيه ليدخلها أناس آخرون، بينما هو معفى من أن يمر على أجهزة التشغيل وهو أولى بهذا المنصب؛ فنحن نطالب بأن يكون هذا التمهين ونظرا لطول مدته لابد أن ينتهي بالتشغيل.

في المادة 12، إنشاء بنك معطيات على مستوى الإدارة المركزية، أقول إن هذا إجراء جديد وجميل جدا، وهو لاشك يساعد على معرفة الساحة وعلى توزيع مراكز التكوين، وعلى توزيع الاختصاصات، ولهذا نطالب بتدعيمها (هذه المراكز) من خلال وضع هذه المعطيات خاصة في المناطق الجنوبية، كما ندعو إلى تشجيع بعض الحرف التي تدخل ضمن تراثنا الوطني وهي آيلة إلى الاندثار، وذلك بتكوين وتوظيف أصحابها في هيئات تابعة للدولة، حتى نضمن بقاء هذه المهن (كالطين، السعف...)، لابد أن نضيفها إلى مؤسسات تابعة للدولة، حتى ـ فعلا ـ نشجع أصحابها ولا تندثر.

– ضرورة تكثيف التوجيه والإرشاد والدعاية، وتقديم النماذج الناجحة في مجال التمهين، ولا نكتفي خاصة في المواسم المهنية ببعض الإعلانات والعروض، فإن شاء الله تكون هذه القضية دائما عبرة في كل شهور السنة.

أخيرا؛ تتراوح مدة التكوين عن طريق التمهين وهي مذكورة في المادة 16 بين 1 سنة على الأقل و3 سنوات على الأكثر؛ والمادة 24 نفسها تنص على أنه يخضع المتمهن إلى فترة تجريبية مدتها شهر واحد، نحن نرى أنه من غير العادل أن يتكوّن أو يتمهن سنة ويخضع لتجربة شهر واحد فقط، أما من تكوّن 3 أشهر فيخضع لتجربة شهر واحد، فحبذا لو تختلف المدة التجريبية باختلاف نوع التمهين وباختلاف الاختصاص والمدة، لأن بعض المهنيين قد لا يتجاوز العقبة الأولى في مدة شهر أو شهرين، خاصة إذا كان الاختصاص طويلا وصعبا، أعرف الكثيرين ممن دخلوا إلى التمهين قد لا يرغبون في تمهين معين، بعدما يألفه يعيد استسهال هذا التمهين، وبالتالي، أرى أنه الأفضل ألا تكون نفس المدة التجريبية في كل الاختصاصات؛ قيل قديما « قلبي ميال لذا وذا فليس ير شيئا فيأباه، يميل إلى السهل كما ينبغي ويألف الصعب فيهواه»، فحبذا لو نزيل الحاجز النفسي عن هؤلاء.

أخيرا؛ أشكر معالي الوزير، واللجنة الذين سهروا على إعداد هذا المشروع؛ شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

سيدي وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات، والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

الإخوة الحضور،

سلام الله عليكم.

بمناسبة الذكرى 73 لمجازر 8 ماي 1945، نقف وقفة إجلال أمام قوافل الشهداء التي قدمتها هذه الأمة ألا وهي الجزائر حتى لا ننسى، ويتجلى ذلك تجسيدا لدستور 2016، الذي جاء من خلال مادته رقم 69 التي جاء في جزء منها «تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات المساعدة على استحداث مناصب الشغل». مرة أخرى تعمل الحكومة الجزائرية وتحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية على الرقي بملف التمهين وجعله في مصاف الدول المتقدمة.

إن ما جاء به مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا يسعنا إلا أن نثمنه لما يكتسيه التمهين من أهمية اقتصادية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على آفاق جديدة.

إن هذه العملية (أي عملية التمهين) لها دور رائد في بناء الفرد، لاسيما القطاعين الإداري والاقتصادي، في مجمل تدخلنا، سيدي الوزير؛ قبل سرد بعض الملاحظات، تجدر بنا الإشارة – سيدي الوزير– إلى تثمين الشهادة المتحصل عليها من طرف مراكز التكوين المهني على مستوى الوظيف العمومي، وإعطائها قيمة أكثر لاسيما في عالم الشغل.

سيدي الرئيس؛

سيدي الوزير؛

إن الجدلية القائمة حول السن الإجباري للتعليم في المدرسة الجزائرية يحدد بـ 16 سنة، يُحبّذ معالي الوزير، أن يكون المتمهن أيضا من 16 سنة إلى 35 سنة يوم إمضاء العقد، وليس 15 سنة كما هو مؤكد في المادة 7.

سيدي الوزير،

المادة 31، عند فسخ العقد بقوة القانون وهذا عند تخلي المتمهن عن التكوين، في حالة تقاضي هذا المتمهن شبه راتب من مؤسسات التكوين، هل يتم استرجاع المبلغ الذي استفاد منه من طرف مؤسسات التكوين؟

في المادة 49، سيدي الوزير، يلتزم المتمهن القيام بتنقلات مرتبطة بالنشاطات المقررة في برنامج التكوين خارج الوسط المهني في كل أرجاء التراب الوطني، في هذه الحالة، لماذا لا تحدد المدة بالاتفاق مع مؤسسة التكوين التي تضمن التكوين التقني التكنولوجي المكمّل، حتى يتأثر المتكون من عدم تلقي التكوين النظري في المَؤسسة المنظمة للتكوين؟

سيدي الوزير؛

المادة 71، هذه المادة تدعو بصراحة إلى معاقبة المستخدم بغرامات في حالة ارتكابه إحدى المخالفات، ألا ترون سيدي الوزير أن هناك تعارضا مع القرار الوزاري المؤرخ في 22 يوليو 2013، المحدد لقائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري؟ كون معظم الإدارات لا تتوفر على باب في ميزانيتها للتكفل بشبه الراتب وبشبه مرتبات المتمهنين ماعدا البلديات.

سيدي الرئيس؛

سيدي الوزير؛

بحكم أننا مارسنا مهام منتخبين محليين (رؤساء بلديات، أعضاء المجالس الشعبية الولائية)، فإننا نلاحظ أنه تم إقصاء اللجنة البلدية للتمهين في مجال تنصيب وفسخ العقود، كما نلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى تنظيم التكوين في إطار المعابر، ونمط التكوين عن طريق التمهين، مثلا: الانتقال من تقني إلى تقني سامي في التمهين.

سيدي الرئيس؛

إن إدراج الرقابة الإلزامية أصبح أكثر من ضروري من قبل مفتشي العمل، لعمل المتمهنين لتفادي استغلال المستخدمين لعمالة الأطفال، لاسيما في مجال العمل الليلي.

– إلزامية تخصيص نقاط في دفتر الشروط الخاص بالصفقات والعقود، خاص بالمتمهنين و المتربصين في الوسط المهني لاسيما بند الموارد البشرية وهذا قصد تحفيز المؤسسات للحصول على مشاريع.

أخيرا معالي الوزير؛

تشكيل فوج متابعة مشترك بين مصالح الضرائب ومفتشية العمل، ومديرية التكوين قصد الوقوف على مدى تحصيل الرسم 2 ٪ الواجب على المؤسسات المستخدمة في إطار التمهين والتكوين المتواصل.

جاء مشروع هذا القانون، معالي الوزير، من أجل أهداف نبيلة مبنية على أسس علمية، وخاصة التمهين الذي يرمي إلى المساهمة في مكافحة البطالة وبناء الجزائري الناشط على أسس علمية صحيحة مصون الكرامة في مجال العمل للقيام بهذا الوطن كلٌ من جانب اختصاصه.

وفقكم الله، معالي الوزير، وسدد خطاكم في خدمة الوطن؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين،

معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أردت أن أنوّه على... وأثمن أيضا وأثني على عمل اللجنة التي أفاضت في طرحها وتساؤلاتها وهو ذلك الثناء الذي لا يقل عن ثنائي، وهو ثناء الوزير، وبالتالي، سيجعلني أستغني عن بعض الأسئلة التي تم طرحها لمعالي الوزير من طرف اللجنة.

إذن، أقول في تدخلي هذا، السيد الرئيس، كثيرا ما يُنظر إلى التكوين المهني على أنه مدرسة من الدرجة الثانية، وهذا دليل على قصر نظر وسوء بصر؛ إن التكوين المهني يضمن ضبط التأهيل حسب متطلبات التنمية وحاجات سوق العمل.

إذن، تشير الإحصائيات أن بلدنا يتوفر على 1200 مركز تكوين مهني، تتضمن تأهيلا في أكثر من قطاع كالأشغال العمومية والزراعة والصناعة التقليدية، ويستقبل أكثر من 255000 متمهن، رقم مذهل فعلا عندما نكوّن شبابا فقط من أجل التكوين، فإننا نجعل منهم بطالين متألمين وليس هذا ذنب قطاع التكوين المهني بل هي قضية مجتمع برمته.

إن الجزائر ذات طابع زراعي وليس فقط نجد 29835 مستثمرة فلاحية جماعية، و114499 فردية وحين نضيف قطاع الري والمواشي والضيعات الفلاحية نجد مجموع 1.52602 مستثمرة، يفترض أن هذا العدد المعتبر من المؤسسات الفلاحية يضمن شغلا لفئة واسعة من طالبي الشغل ولم يحدث ذلك، فالإحصاءات تقول إن معدل التوظيف هو عاملان اثنان في المستثمرة الواحدة، علما أن النشاط الفلاحي يؤديه صاحب المزرعة نفسه أو أفراد عائلته.

لماذا ـ إذن ـ لا يستوعب هذا القطاع عددا هائلا من اليد العاملة ؟ ذلك أنه مازال رغم بعض التحديث لم يعرف تطويرا في الأداء؛ فلا نحن انتقلنا إلى البداوة الأصيلة التي نعتز بها اليوم وغدا، ولا نحن انتقلنا إلى الحداثة، وبين هذا وذاك ضاعت فرص عمل وأنماط تكوين وخدمات؛ التكوين الناجح هو ذلك المرتبط بحاجة فعلية وهذه الحاجة يحددها القانون، عندما أقول لا تعرض المنتوجات بشكل فوضوي فأنا أحقق ثلاثة أهداف (هدف حضاري، اجتماعي، واقتصادي)، وحين أتناول قطاعا هاما كقطاع السياحة المعوّل عليه من أجل بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية؛ وأنا حين أتحدث عن السياحة أقصد سياحة موجهة إلى أكبر شريحة من المجتمع؛ هنا تأتي سلسلة خدمات ووظائف تجعل الخدمة موحدة منظمة تصنعها مدرسة تكوين، وليست اجتهادات وارتجالا يصيب ويخيب.

هل سنرصد إذن، معالي الوزير، الحاجات الفعلية ونكوّن حسب الحاجة كي يكون التكوين عامل ترقية وتنمية؟ أم أننا سنكوّن من أجل آفاق وهمية؟ ولأجل كل هذا وذاك رصدت بعض الملاحظات التي ارتأيتها من خلال مشروع هذا القانون.

1 – فيما يخص المادة 23 من هذا القانون، لماذا لا يتم العقد بين المستخدم والهيئة المستخدمة، أي بين مركز التكوين المهني – أقول العفو – والمستخدم دون إدخال البلدية كطرف للمصادقة على ذلك العقد ؟ ندعو ـ إذن ـ لعدم إدخالها فأنا لا أرى ضرورة لذلك.

2 – في بعض الأحيان وفي بعض التخصصات مثلا

كالفلاحة نفرض ـ مثلا ـ على الفلاح أن يقوم بختم العقد، وأغلبهم لا يملكون الختم، وبالتالي – معالي الوزير – لماذا لا نساير الوضع المعيش ونسهل تلك الإجراءات بدون وضع ختم؟ ويبقى ذلك من عمل قطاعات أخرى كالضرائب أو قطاعات أخرى مختصة في هذا الأمر.

3 – بعض موظفي التكوين المهني يستعملون سياراتهم الشخصية وأموالهم الخاصة للقيام بمهام الوظيفة، ومن ثمة يتعين إعادة النظر في مثل هذا الأمر وتعويضهم لما يقدمونه لصالح المؤسسات.

4 – لابد من تمكين المتمهن أيضا من منحة رمزية لإعالة نفسه خاصة الذين يقطنون خارج المدينة، ويلزمهم مصاريف، يعني الذين يقطنون داخل أو خارج المدينة ليسوا في نفس الميزان أو المستوى، ويلزمهم مصاريف التنقل، مصاريف أخرى، لذا على الأقل وجب إلزام الهيئة المستخدمة تخصيص منحة لهم أخص بالذكر تلك التغذية على ذلك حتى لا يشعر أيضا المستخدم قد فرض عليه المتمهن... وبالتالي يتعسف في استعمال حقه.

5 – لابد أيضا من فرض رقابة غير منقطعة للمتمهنين لدى الهيئة المستخدمة، لأنه ثمة بعض المتمهنين لا يجرون تربصهم وهمهم الوحيد هو نيل الشهادة فقط، لذلك وجب متابعتهم.

6 – لماذا لا يكون أيضا التمهين عن بعد بما أنه قد تم ذكره في هذا القانون؟ ولكن أردت فقط أن أنوّه على إنشاء مراكز تكوين في كل بلدية، خاصة تلك البلديات النائية والموجودة بكثرة في الصحراء الشاسعة، فيلزمهم التنقل وقطع مسافات طويلة ولأجل ذلك ربما يشعرون بالملل ويتنازلون عن هذا التمهين.

معالي الوزير؛

فيما يخص المادة 7 من هذا القانون والمادة 17، ألا ترون أن التكوين عن طريق التمهين باستقباله للشباب في سن 15 سنة مناف لقانون العمل؟ لأنه مازال في نظر القانون حدثا وقاصرا ومازال يحظى بحماية القانون خاصة وأن بعض المستخدمين قد يعرضون صحته للخطر الداهم، وهنا، معالي الوزير، لابد أن نفرق بين التمهين المتعلق بالتدريس وذلك المتعلق بالنزول إلى الميدان خاصة وأن الظروف الحالية المتزامنة مع القانون الحالي ليست هي ظروف سنة 1981.

المادة 27، في حالة عدم التسوية الودية، يمكن للمتمهن عندما يكون قاصرا اللجوء إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا قصد المعاينة والتحقق من مدى تنفيذ عقد التمهين طبقا للتشريع المعمول به؛ إذن ـ معالي الوزير ـ كيف يمكن ذلك؟ وهو في نظر القانون ليس ممارسا، ومازال في حالة التجريب، ولماذا لا يحتكم إلى مركز التكوين لتوظيف صلاحياته وهو الذي أنشأ لجنة خاصة للمصالحة طبقا للمادة 26 من هذا القانون ؟

معالي الوزير؛

سنصطدم بنصوص قانونية في قانون العمل عند لجوء أحد أطرافه إلى القضاء والغالب أنه ينتهي إلى عدم قبول دعواه شكلا؛ أردت أن أنوّه – معالي الوزير – في مشروع هذا القانون على نص المادتين 34 و63 اللتين جاءتا تواكبان الظروف الآنية، وبالتالي ستقدم خدمة كبيرة في هذا المجال والميدان سيكفل ذلك.

وددت أيضا في الأخير – معالي الوزير – لو أدرج مشروع هذا القانون نصا يُلزم المتمهن عند نهاية تمهينه بالبقاء، يعني صفة قاعدة آمرة –أقول – عند نهاية تمهينه بالبقاء عنده خاصة إذا توفرت الشروط فيه، بدلا من توظيف تجربة مستخدمه لدى هيئة أخرى؛ عند هذا الحد، أكتفي، سيدي الرئيس؛ وشكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: الله يرحم الشهداء، الله يرحم الشهداء، الله يرحم شهداء 8 ماي 1945؛ نحن شباب الجزائر وما أدراك ما الجزائر؛ نحن ولا فخر أحفاد العربي بن مهيدي والسي الحواس؛ نحن ولا فخر أبناء عبد العزيز بوتفليقة؛ نقول للجميع في الخارج وفي الداخل إننا لم ولن ننسى جرائم الإرهاب والاستعمار الفرنسي.

جناب الرئيس المحترم؛

معالي الوزراء، أعضاء الحكومة المحترمين،

زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، مداخلتي فيما يخص مشروع هذا القانون تعتبر إلى

حد ما طلبات.

ندعوكم - سيدي الوزير - إلى العمل على استحداث بكالوريا مهنية (BAC professionnel) بحيث لا يجب أن يكون نظام هذه البكالوريا الذي استحدث حديثا منذ أقل من قرن وهو وضعي يصنف المجتمع إلى صنفين: صنف ينال شهادة البكالوريا، والصنف الثاني يعتبر من الدرجة الثانية أو من الصنف الثاني الذي يعامل فيه معاملة أقل من ذلك، في حين يجب أن تعملوا ووزارتكم على أن تبقوا أبواب الإبداع والابتكار مفتوحة للطالب الذي لا ينال شهادة البكالوريا. من غير المعقول أن تحصل على علامة 17 في الرياضيات ولم يتحصل على البكالوريا نوقفه عن الدراسة ولا يستطيع أن تكون له بكالوريا مهنية لتأهليه ليصبح مهندسا مهنيا، ويستطيع أن يبدع ويتميز ويحصل على الريادة. نظام البكالوريا هذا الذي صنف المجتمع إلى صنفان، حتى في الجانب الاجتماعي يوجد صنفين من تحصل على شهادة البكالوريا يعامل معاملة خاصة، ومن لم يحصل عليها يعامل معاملة أخرى، فالمطلوب منكم هو أن تعملوا على ترقية المتمهن إلى درجة لا تجعله أقل شأنا من ذلك الذي ينال شهادة البكالوريا.

ندعو أيضا إلى إقامة ورشات مشتركة كي نرقى بالتكوين المهني، تكون ورشات مشتركة ما بينكم وبين الجامعة.

الأمر الآخر في ميدان التشغيل، ندعو إلى ضرورة معاملة الولايات الجنوبية معاملة خاصة كون معظم مصادر الطاقة من الجنوب، وبالتالي، تكون الأولوية لأصحاب الجنوب في التوظيف في المؤسسات البترولية وخاصة سوناطراك.

نتحفظ على المواد من 5 إلى 9، والتي تقول «إمكانية توظيف المتمهن دون اللجوء المسبق لأجهزة التشغيل الموضوعة من قبل الدولة»؛ نلاحظ أن هذه المادة تخل إخلالا مباشرا بمبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه الدولة، أظن إن كان هناك توظيف مباشر فهذا يضع على المحك مبدأ تكافؤ الفرص؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ وبه نكون قد أعطينا فرصة لكل الراغبين في التدخل أن يأخذوا الكلمة؛ الآن أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد على أسئلة وانشغالات السيدة والسادة أعضاء المجلس؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أولا، أشكر السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر الذين تدخلوا في هذه الجلسة، وأشكركم جميعا على عنايتكم بمنظومتنا الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين.

فمنذ بداية دراسة هذا المشروع على مستوى اللجنة المختصة إلى غاية الجلسة العامة لهذا اليوم، كانت تدخلاتكم، السيدات والسادة الأعضاء، في صميم الاهتمامات التي نوليها لمختلف الأنشطة ذات الصلة بالتكوين والتعليم المهنيين، وبالخصوص بنمط التمهين الذي يمثل إحدى النقاط المحورية في مخطط عمل الحكومة، لما يساهم في تعليم وتكوين الشباب في الحرف المختلفة من جهة؛ وفي تحضير المورد البشري المؤهل الضروري لسير عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

بالفعل يعتبر تكوين الإطارات المتوسطة والعمال المؤهلين في مختلف المهن، شرطا من شروط نجاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد، فهناك من الهيئات الدولية التي تعتبر النجاح الاقتصادي لأي بلد يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود وبحضور موارد بشرية مؤهلة ربما أكثر من وجود أموال لهذا الاقتصاد ولهذه التنمية، وهو الشيء الذي تصبو إليه السلطات العمومية لبلادنا من خلال تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، هذا البرنامج التنموي الذي يتطلّب تجنيد عدد هائل من اليد العاملة المؤهلة التي تخصّص للتكفل بتنفيذ مشاريع كثيرة وكبيرة في الميادين المختلفة كميدان البناء، الأشغال العمومية، النقل، الفلاحة، الري، الفندقة، الصناعة وخاصة بالفروع الاقتصادية التي قررتها الحكومة، كفروع ذات أولوية من شأنها إيجاد التدابير لمساعدة الاقتصاد الذي هو حاليا مبني على البترول والغاز فقط، وهذه الفروع هي (الفلاحة، السياحة، الصناعة)، وتكلم كثير منكم عن هذه الميادين.

أما من ناحية الإمكانيات، جندت الدولة حتى الآن إمكانيات مادية وبشرية كبيرة بغية الاستجابة للطلب على التكوين، ويتعلق الأمر بشبكة تتكون من 1250 مؤسسة تكوينية تحتوي على داخليات، تقريبا كل هذه المؤسسات لها داخليات حتى تستقطب تلاميذ ومترشحين للتكوين

من ولايات مختلفة، كما تحتوي هذه الشبكة التكوينية الوطنية من 68000 موظف، من بينهم 28000 مكوّن، بالإضافة إلى تسخير ورشات مجهزة ووسائل تقنية وبيداغوجية حديثة تخص كل المجالات، وهذا هو الشيء الذي يمكننا من الاستجابة لطلبات المترشحين من فئات المجتمع المختلفة، ونؤكد كذلك على هذه الخصوصية في التكوين المهني، أننا نتكفل بكل فئات المجتمع.

الجدير بالذكر أن قطاع التكوين المهني يتكفل سنويا بإدماج حوالي 700000 تلميذ ومتربص لمتابعة تكوين ما؛ بالإضافة إلى ذلك فإن المشاريع الاستثمارية التي مسّها التجميد في وقت ما (السنتين الأخيرتين)، هذه المشاريع هي قيد الدراسة وفق الحاجيات، وطبقا لقرار الحكومة بإعادة النظر في الموضوع حينما يخص الأمر المشاريع التي تمس الجانب الاجتماعي مثل (التعليم، التربية الوطنية، الصحة، ...إلخ)؛ في ميدان التكوين والتعليم المهنيين إذا كانت هناك مشاريع جُمّدت في السنتين الأخيرتين فهي قيد الدراسة وحسب الاحتياج، فهي تبعث من جديد وهو مثلا ما رأيناه في الأشهر الماضية في ولايات المدية، باتنة، تيزي وزو، وكثير من المشاريع انطلقت من جديد؛ هذا إجابة على الأخ العضو عن ولاية مستغانم الذي طلب رفع التجميد عن المشاريع التي جُمّدت في الآونة الأخيرة.

السيدات والسادة؛

إن تحضير الموارد البشرية المؤهلة ضروري لضمان التطور الاقتصادي، يتطلب منا إدخال إصلاحات نوعية على قطاع التكوين حتى يوفر كل الشروط التي تمكننا من تكوين ذي نوعية عالية كما هو الأمر الذي نقف عليه اليوم في إطار مشروع هذا القانون الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين؛ وكما تم التأكيد عليه يهدف مخطط عمل الحكومة في مجال التكوين والتعليم المهنيين إلى تحقيق التجانس ما بين نشاطات التكوين والتأهيل مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومرافقة الإصلاحات وذلك من خلال استراتيجيات واضحة كالبحث الدائم على الملاءمة مابين فتح تكوينات وتخصصات، وتسهيل اندماج الشباب المتخرّج حامل الشهادات وحامل التأهيلات، الرأي الذي عبر عنه في هذه الصبيحة هو أنه لابد ألا يكون التكوين المهني لأجل التكوين، وإنما من أجل التوجه، فاستراتيجية الحكومة واضحة:

1 - البحث عن الملاءمة بين التكوين والتشغيل، تشغيل الشباب حاملي الشهادات.

2 - الملاءمة ما بين التكوين وطلب المؤسسات الاقتصادية أو المحيط الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة من موارد بشرية مؤهلة.

هذا هو الأمر الذي نحن قائمون عليه.

تساءل الأخ حول مدى نجاح هذا التوجه وكيف يتم الإدماج في عالم الشغل (الشباب المكوّن)؟

سأعطيكم فقط بعض الأرقام:

سنويا نخرّج حوالي 250000 متخرج من حاملي الشهادات وحاملي شهادات التأهيل، الوسائل أو الوكالات كـ (ANEM-ANSEJ) التي تتكفل بمتابعة تشغيل الشباب المتخرج من الجامعات والمعاهد والمراكز التكوينية، تعطينا أرقاما سنويا، مثلا أعطيكم نسبة أفادتنا به (ANEM) في سنة 2017 إلى آخر نوفمبر 2017، 83 ٪ من المسجلين في طلب الشغل وحاملي شهادات من التكوين المهني، يجدون عملا ويندمجون في سوق العمل في أقل من 6 أشهر، (10 ٪ + 83 ٪) يجدون عملا في أقل من سنة، أظن أن هذه تُعتبر نتيجة مشجعة في هذا الاتجاه، في استراتيجية البحث عن ملاءمة التشغيل والتكوين المهني.

من جهة أخرى، نحن لا نكوّن فقط حاملي الشهادات التي تسمح بالتوظيف في الإدارة أو الاندماج في عالم الشغل، في المؤسسات الاقتصادية، بل نكوّن كذلك (Les Formations à l'entreprenariat) وهذا مقياس موجود في كل التكوينات التي نعطيها، و (ANSEJ) هي التي تشرف على المشاريع وتموّل مشاريع الشباب، حيث أفادتنا برقم 63 ٪ من حاملي مشاريع (ANSEJ) في سنة 2017 هم متخرجون من قطاع التكوين المهني، أظنها أرقاما مشجعة لمواصلة العمل في هذا الاتجاه وفي هذه السياسات المطبقة.

سيدي الرئيس،

السيدات، والسادة،

أحاول الآن الإجابة على بعض التساؤلات وطلب بعض التوضيحات جاءت من طرف بعض الإخوة والأخت.

أولا، فيما يخص الميادين التي تتوافق مع احتياجات سوق الشغل، تضم المدونة الوطنية للشعب والتخصصات

بالتكوين المهني 22 شعبة مهنية تضم 442 تخصصا، ويتم إعداد – وهذا هو الأهم – هذه المدونة وتحيينها بالتنسيق والتشاور بين شبكة الهندسة البيداغوجية التابعة للوزارة ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، كما يتم إعداد خريطة محلية للتكوين المهني على مستوى كل ولاية من قبل اللجنة الولائية للشراكة والمكونة من جميع الفاعلين على المستوى المحلي، والتي يشرف عليها والي الولاية، وذلك لتلبية الاحتياجات المحلية لسوق الشغل، وكذلك لتطوير التكوينات وفتح تخصصات تتلاءم مع الخصوصيات المحلية، هذه كذلك من بين الاستراتيجيات المتبعة من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين؛ وأن نفتح تكوينا أو تخصصا في ولاية معينة تكون له علاقة مع خصوصيات هذه الولاية، فتحنا وخصصنا ـ مثلا ـ معاهد ومراكز تكوين في مدينة قسنطينة خاصة بالميكانيك، لأن هناك (Un bassin industriel en mécanique)

فتحنا أيضا معاهد ومراكز تكوين في برج بوعريريج خاصة بالإلكترونيك لأننا نعرف أن هناك حوضا اقتصاديا حول هذه الشعبة.

تكلم عضو المجلس عن ولاية أدرار، عن بروز شعبة الطاقة في ولاية أدرار، بطبيعة الحال سنتكفل – إن شاء الله – بهذا التوجه الجديد وهذه الوضعية الجديدة؛ حقيقة، ولاية أدرار أصبحت تتكفل بهذه الشعبة الاقتصادية الهامة (البترول، الغاز، الطاقة بصفة عامة، الطاقات المتجددة كذلك)، فإن شاء الله، في المستقبل سنتكفل أكثر، وهي موجودة حاليا، سنتكفل بولاية أدرار وولايات أخرى من جنوبنا.

بالنسبة لشرط السن المطلوب للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين، نؤكد أن التمهين هو تكوين أولي، ليس تكوينا متواصلا يتوجه إلى العمال، وإنما هو تكوين أولي وهذا يعني أنه يتوجه إلى الشباب دون تأهيل مسبق، وقد تمت إعادة النظر في سن التمهين عدة مرات وتم تمديد هذا السن لأقصاه من 18 سنة إلى 25 سنة ثم إلى 35 سنة، وهو ما أخذه بعين الاعتبار القانون المقترح عليكم، ذلك جاء في تعديلات القانون الأساسي الأول الذي جاء لينظم التكوين عن طريق التمهين في سنة 1981.

أما بالنسبة للسن الأدنى؛ نظرا للتسرب المدرسي الذي تكلمتم عنه، هذا النمط يتكفل بالمتسربين، حقيقة الذين خرجوا من قطاع التربية الوطنية وقطاع التعليم العام من جهة. ومن جهة أخرى فإن القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل هو الذي ينظم التمهين، لأن التمهين يتم بـ 80 ٪ في مؤسسة اقتصادية أو عند الحرفي، 20 ٪ فقط داخل المؤسسات التكوينية.

التكوين عن طريق التمهين يتم في منصب عمل حقيقي وفي محيط عمل حقيقي، وفي مؤسسة اقتصادية حقيقية وبالتالي، المنصب كمتمهن داخل هذه المؤسسة الاقتصادية يصبح عنده (Le même statut que le travailleur) في كل المزايا في كل ما يتعلق بـ les problèmes de protection, de sécurité sociale، التنقل، الإطعام، بكل هذه الأمور يصبح كأنه عامل، ومن الناحية القانونية فهو محمي بقانون العمل، ولكن بهذا القانون ليس هناك تناقض عندما أقول نتوجه إلى أولئك الذين لديهم 15 سنة، لأنه يسمح في إطار التمهين فقط لإدماج ذوي 15 سنة.

آخر متدخل قال إن هناك تناقضا، لكن أظن أخي السيد محمود قيساري، كيف أنه من جهة القانون الجزائري والمبدأ السياسي الجزائري يقول إنه لابد (C’est une obligation) لكي يكون صاحب 15 سنة محميا لابد أن يتبع الدراسة.

في الواقع أن الكثير من شبابنا يخرج من قطاع التربية الوطنية من المدارس والمتوسطات وسنه أقل من 15 سنة، لذلك لابد على الحكومة البحث عن كل الحلول حتى لا يبقى أولادنا في الطريق ولا يتسربون، ولا يبقون دون تكوين، ولهذا الغرض نسهّل كل الأمور حتى يستقبل التمهين أقل من 15 سنة.

هناك تساؤل آخر وهو يهم توظيف المتمهن دون اللجوء المسبق إلى الأجهزة الحالية للتشغيل، ونوعا ما نسهّل للمتمهّن التشغيل خارج النظام الإداري الحالي للتشغيل.

ليس هناك أي تمييز أو تناقض مع القوانين، فمن خلال هذا التدبير الذي اقترحناه عليكم في هذا القانون، وهذا اقتراح من طرف متعاملين اقتصاديين حضروا معنا في إطار ندوات 2015 – 2016، التي نظمناها معهم، وهم من اقترحوا هذا التدبير ووافقت الحكومة لتقترحه عليكم اليوم؛ لأن في هذه الحالة كثير من المؤسسات الاقتصادية تشارك معنا في تكوين الشباب عن طريق التمهين، تستقبل متمهنين، يبقون عندهم سنتين ونصف حتى ثلاث سنوات، ولكن في الأخير وتطبيقا لهذه القوانين الحالية لابد من الرجوع

إلى الاختيار عن طريق (ANEM)، الإدارة... إلخ.

وربما المتمهن الذي يتخرّج من عندهم لا يستطيعون استقباله وإدماجه إلى عمل دائم عندهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لنشجع هذا النمط عن طريق التمهين، ليس فقط لتحسين التكوين أو للبحث على الملائمة بين فتح تكوينات وطلب المؤسسات الاقتصادية، وإنما كذلك لتسهيل تشغيل الشباب.

إذا كانت المؤسسة الاقتصادية تكوّن وتشارك معنا بأكثر من 80 ٪ أو 80 ٪ في تكوين شباب وتريد توظيفه، ثم تزعم أن الإدارة الحالية أو التدابير الحالية للتشغيل لاتسمح لتوظيفه مباشرة، لا أظنها الطريقة الأفضل لتشجيع التمهين والمؤسسات الاقتصادية حتى تشارك في هذا النمط من التكوين.

لاحظنا في الميدان أن هناك مؤسسات اقتصادية تختار لكي تدفع رسم 1 ٪ مقابل أن تستقبل المتمهنين، لكن إذا كانت تعرف أنها في الأخير تستطيع أن توظف وتدمج لصالحها ذلك المتمهن أظن أن مجهودها في استقبال المتمهنين يكون أكبر.

دائما في هذا الإطار، كان هناك سؤال : ماهي التحفيزات التي تقدم إلى المستخدمين في حالة تجاوزهم العدد القانوني في استقبال المتمهنين؟

يستفيد المستخدم الذي تجاوز عدد المتمهنين الواجب استقبالهم من تخفيض نسبة الضرائب طبقا للتشريع المعمول به من جهة، ومن جهة أخرى، يستفيد المستخدم الذي يتميز في مجال التمهين بمزايا وتدابير تحفيزية – إن شاء الله – سيتم توضيحها عن طريق التنظيم؛ لكن الأساس والجوهر هو أن القانون يسمح بهذه التحفيزات، ومن بينها التوظيف المباشر في نهاية التقويم للمتمهنين الذين أقاموا تكوينهم داخل هذه المؤسسات.

بالنسبة للسيد حسين هارون، تكلم عن قضية التشغيل وتسهيل التوظيف؛ أظن أنني قد أجبت عنها.

قضية التمهين في الإدارة وكيف تتجاوب المؤسسات الإدارية مع قضية شبه الراتب؛ استقبال المتمهنين من طرف الإدارات والمؤسسات الإدارية جاء عن طريق تعديل القانون الأساسي 81 – 05 منذ 5 أو 6 سنوات فقط، وكان الاحتياج من الجهتين كبيرا، أولا من ناحية الحكومة لأننا كنا نحتاج إلى مشاركة الإدارات في التكوين، خاصة في فرع أو في التخصصات التي تتمحور حول تقنيات الإدارة أوالتسيير، ومن جهة أخرى كذلك، كانت المؤسسات الإدارية محتاجة للمتمهنين الذين تستطيع استعمالهم كعمال مؤقتين.

قضية شبه الراتب لحد الآن، في إدارة التكوين والتعليم المهنيين من خلال مؤسساتها المحلية التي تعاملت مع هذه القضية، ولكن في المستقبل وانطلاقا من هذا القانون، نلاحظ أن الطلب على التكوين في هذه الشعبة التي نسميها تقنيات الإدارة والتسيير تقلص كثيرا، لأن التوظيف في الإدارة أو في التسيير تقلص بالكثير، وبالتالي، نظن أن مؤسساتنا التكوينية من مراكز ومعاهد قادرة على الاستجابة لهذا الطلب (التكوين في هذا الميدان)، نحن قادرون على التخلي عن المؤسسات الإدارية لاستقبال المتمهنين حتى تساعدنا في التكوين بالنسبة لهذا التخصص.

الواقع أنه في سنة 2016 كان الطلب على... كانت 20 ٪ من المسجلين الذين سجلوا أنفسهم في هذا التخصص (TAG) تقنيات الإدارة والتسيير، اليوم أصبح فقط 9 ٪ من المسجلين الذين تابعوا هذا التخصص، وبالتالي، وعن طريق المدونة الوطنية للشعب والتخصصات، نستطيع أن ننظم أنفسنا من أجل أخذ تدابير لنقلص من الفئة التي توجه للإدارات عن طريق التمهين.

ثانيا، القانون يسمح لنا عن طريق التنظيم لكي ننظم الأمر، ونتابع، ونأخذ بعين الاعتبار شبه الراتب للمتمهن، وأخذ بعين الاعتبار – إن شاء الله – الاقتراحات التي تفضلتم بها، لدينا حلول وقانون المالية 2017 أعطانا في هذا الإطار إمكانية دفع شبه الراتب عن طريق (Le Fond National de l'apprentissage) وهذا ما سنقوم به عن طريق النصوص التطبيقية.

الاعتراف بشهادات التكوين المهني، أظن أنه أمر مفروغ منه، ربما يُطرح لبعض المؤسسات الخاصة التي تمنح شهادات وليس لديها اعتماد، ولكن الشهادات التي تعطيها وزارة التكوين والتعليم المهنيين هي شهادات الدولة معترف بها على مستوى الوظيف العمومي وكذا المؤسسات الاقتصادية.

بالنسبة لدور البلدية، تكلم عضو مجلس الأمة عن إقصاء لجنة البلدية؛ في الحقيقة لم تقص الحكومة أية بلدية؛ بل بالعكس كنا نلح دائما على دور المَنتخب المحلي ودور

هذه اللجان في تشجيع التمهين، وأبقينا على نفس القانون والتدابير حتى نشارك المنتخبين المحليين، وخاصة في البلدية لكي يساعدوا على الأقل في الإعلام والاتصال مع الشباب، أما الباقي فلنا من مراكز ومعاهد وإدارة التي هي قادرة على تنظيم هذا النمط فقط نطلب عن طريق القانون أن تساعد البلديات في هذا النمط من التكوين الذي نعتبره هاما. (Pourquoi valider) العقد من طرف البلدية بين الأطراف، لابد أن يكون (Validé)، أحسن طريقة (Pour sa validation) هي البلدية، لحل النزاع، العقد الذي نتكلم عنه ليس عقدا بين شخصين أو مؤسستين وإنما عقدا واضحا مبنيا على قانون وعلى تدابير واضحة.

أظن أن آخر نقطة هي قضية البكالوريا المهنية، حتى ولو أن هذه الشهادة لا تهم التكوين المهني، وبالتالي لا تهم التكوين عن طريق التمهين، البكالوريا المهنية تهم التعليم المهني، الذي هو تقني منذ 8 أو 9 سنوات جاء وأنشئ التعليم المهني ليستخلف التعليم التقني الذي كان موجودا في إطار التربية الوطنية، والذي كان آنذاك نعرفه أنه متوجا بشهادة بكالوريا تقنية؛ التعليم المهني اليوم يتوجه للناجحين من المتوسطة إلى الثانوية عكس التكوين المهني المتوجه بشهادات أخرى ليست معروفة والتي لا تشجع على اللجوء إلى التعليم المهني، وبهذا لا تلعب دورا في مساعدة التعليم العام الأكاديمي، ولكن في هذه السنوات الأخيرة عملنا على إعادة النظر في هذا المسار وفي جويلية 2017 أنشأت الحكومة هياكل وشهادات جديدة أولا(BEP) (Brevet de l'enseignement Professionnel) ما يعادل بالضبط شهادة البكالوريا في كل الأمور حيث يسمح بالاندماج في عالم الشغل بنفس المزايا كأي بكالوريا، أو يسمح بالمواصلة في تعليم مهني عالي، ويتوج بـ (Le BEP) بنفس المرتبة وما يعادل تقريبا شهادة الليسانس بنفس المرتبة وجدول الرواتب في سلك الوظيف العمومي إلا أن هذا التعليم العالي لم يتم داخل الجامعة ولكن داخل قطاع التعليم المهني، وهذا هو الفرق.

زيادة على ذلك وبنفس المناسبة، اتخذت الحكومة قرارا لم يتم تطبيقه بعد، لكي يكون تتويجا لهذا المسار وحتى تكون هناك شهادة أخرى تأتي بعد (BEP)، حتى يكون معادلا لما كان يُسمى في الماضي (Ingéniorat d'application).

شكرا لكم على حسن الإصغاء؛ السيد الرئيس، والسيدات والسادة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التكوين والتعليم المهنيين على ردوده والشكر موصول إلى السادة أعضاء اللجنة المختصة وكل المتدخلين، الذين ساهموا في إثراء نقاش هذه الجلسة؛ ستُستأنف أشغال مجلسنا يوم الخميس 10 ماي 2018 على الساعة العاشرة صباحا، وستخصّص الجلسة لطرح الأسئلة الشفوية التي سيتقدم بها السيدات والسادة، أعضاء المجلس، شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رُفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الرابعة والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 24 شعبان 1439
الموافق 10 ماي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح؛ رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الوزير الأول؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
- السيد وزير السكن والعمران والمدينة.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع عدد من الأسئلة، تقدم بها السادة الزملاء وسماع ردود السادة مسؤولي القطاعات المختلفة.

دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مصطفى جغدالي، وسؤاله الموجه إلى السيد الوزير الأول.

السيد مصطفى جغدالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للأحكام المعمول بها في طرح الأسئلة الشفوية، أتقدم إلى معالي الوزير الأول بطرح السؤال الشفوي التالي نصه:

لقد سجلنا عدة انشغالات طرحها مواطنو ولاية المسيلة فيما يخص قطاع الطاقة، خاصة بعد تجميد حصة الولاية من الغاز والكهرباء الريفية والتي تقدر تكلفتها المالية بـ 350 مليار سنتيم.

وعليه، فإن السؤال الذي نتوجه به إليكم ـ معالي الوزير الأول ـ يتمحور حول الإجراءات المتخذة لرفع التجميد عن هذا المشروع الهام والذي له أهمية كبيرة في تحقيق التنمية بولاية المسيلة؟

تقبلوا مني ـ معالي الوزير الأول ـ فائق الاحترام والتقدير؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ والكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير الأول): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السادة أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد الوزير الأول، أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد مصطفى جغدالي، عضو مجلس الأمة الموقر، لطرحه سؤالا شفويا حول التدابير المتخذة من طرف الحكومة، من أجل رفع التجميد عن بعض المشاريع التنموية المتعلقة بربط غاز المدينة والكهرباء الريفية، المسجلة لفائدة ولاية المسيلة.

وردا على هذا الانشغال، يشرفني أن أفيدكم علما بالتوضيحات التالية:

تعد السياسة الطاقوية أحد أهم ركائز النمو الاقتصادي الذي تبنته الدولة، باعتباره المحرك الفعلي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وهو ما دفع بالحكومة إلى الالتزام بمخطط عملها، لتلبية الطلب الوطني على الكهرباء والغاز، من خلال تحسين نسبة ربط البيوت بشبكة الكهرباء، والرفع من معدل ولوج الغاز الطبيعي إلى المساكن، عبر مختلف مناطق التراب الوطني.

وفي ذات السياق، تسهر الحكومة على توفير كافة الظروف المناسبة، والوسائل الملائمة من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج الضخم التي سطرته في هذا المجال، والذي يفترض به أن يرفع من معدل الإنتاج للكهرباء إلى أكثر من 30000 ميغا واط، آفاق سنة 2020، علما بأن نسبة الربط بالكهرباء قدرت خلال سنة 2017 بـ 99 ٪ في حين بلغ معدل توصيل الغاز الطبيعي في حدود 55 ٪ كمعدل وطني.

وفي هذا الصدد، مكن البرنامج الخماسي 2010 ـ 2014، و الذي لا يزال قيد التنفيذ، ولاية المسيلة من تحقيق تطور ملحوظ في مجال التزويد بالكهرباء الريفية، وتوصيل الغاز الطبيعي، حيث ارتفعت بها نسبة توصيل الكهرباء من 82 ٪ سنة 1999، إلى حوالي 98 ٪ سنة 2017، وبلغ معدل الربط بالغاز من 21 ٪ سنة 1999 إلى حوالي 98 ٪ سنة 2017، حيث تم ربط 44 بلدية بالغاز الطبيعي، فضلا عن استفادتها من مختلف البرامج التنموية التي سطرتها الدولة والتي رصدت لها أغلفة مالية جد معتبرة.

أما بشأن المشاريع الطاقوية التي مسها قرار التجميد بالولاية، ولاسيما ما تعلق منها بالربط بالغاز الطبيعي، والتزويد بالكهرباء الريفية، محل اهتمام السيد عضو مجلس الأمة، فنشير إلى أن هذا القرار يندرج في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لترشيد النفقات العمومية، التي تبنتها السلطات العمومية من أجل التحكم في النفقات العمومية، والحفاظ على التوازنات المالية للبلاد، في ظل الظروف الصعبة التي عرفتها بسبب تراجع أسعار البترول على المستوى الدولي، والتي أدت إلى انخفاض محسوس لإيرادات الدولة، شكلت أزمة مالية مازالت قائمة إلى يومنا هذا.

وفي نفس الإطار، نؤكد تمسك السلطات العمومية بالمشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها، تعد على مستوى هذه الولاية، رغم تأجيل تنفيذها، للأسباب الموضوعية سالفة الذكر، وعلى أن تتم عملية برمجتها للانطلاق فيها، وفقا لعنصر الأولوية والحاجة الملحة، بمجرد تحسين الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد.

وفي الأخير، نؤكد أن قطاع الطاقة قد حقق تطورا ملحوظا في بلادنا، وأن الدولة تسهر على مواصلة تكثيف جهودها بعزم، من أجل تحقيق كل أهدافها المسطرة في برنامجها الوطني للطاقة والطاقة المتجددة، ليس فقط من أجل تحقيق الربط والتواصل الكامل للكهرباء والغاز، عبر كامل ربوع التراب الوطني، بل من أجل تأمين مواد طاقوية جديدة كذلك.

تلكم، هي عناصر الإجابة التي ارتأيت إجابتكم بها، شكرا على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود إلى السيد مصطفى جغدالي، إن كان يريد أخذ الكلمة؟

الكلمة لك.

السيد مصطفى جغدالي: نشكر ممثل الوزير الأول، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، لهذه التوضيحات الشاملة، التي تخص المجال الطاقوي بالجزائر؛ نحن نأمل من هذا المنبر أن انشغالات ولاية المسيلة في الجانب الطاقوي، من الغاز والكهرباء،أن تؤخذ بعين الاعتبار، لأنها تمس بدرجة مباشرة المواطن، والمجال التنموي الحساس الذي يمس المواطن في ولاية المسيلة، نأمل بأن تؤخذ هذه الانشغالات بعين الاعتبار من طرف الوزير الأول، وأن

تكون هناك إجراءات رفع التجميد؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ السيد الوزير؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، أنا كذلك بودي أن أشكر السيد مصطفى جغدالي، على هذا السؤال، ولكن ينبغي علينا ـ سيدي الرئيس ـ أن نقيم الوضعية قبل 1999 وبعد 15 سنة أو 16 سنة، وثمة أرقام تتكلم، خاصة في ولاية المسيلة، حيث ارتفع الربط بشبكة الغاز الطبيعي أو الكهرباء بحوالي أكثر من 30 ٪، 40 ٪. نتمنى إن شاء الله أن تتحسن الظروف الاقتصادية التي تمس العالم بأسره تماما كانخفاض أسعار النفط وإن شاء الله سيتم تنويع الاقتصاد بفضل تقاضي الخزينة العمومية لجباية أخرى وتعرف هذه المشاريع طريق النور؛ بارك الله فيك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع السكن والعمران والمدينة، والسيد سليمان زيان.

السيد سليمان زيان: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
أصحاب المعالي السادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.
طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، يشرفني، السيد معالي وزير السكن أن أطرح على مسامعكم السؤال التالي:
السيد معالي الوزير؛
تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، القاضي بتوفير سكن لائق لكل مواطن مستحق، جاءت عدة برامج للسكن بمختلف أنماطها، وفعلا عدة فئات وجدت ضالتها والصيغة التي تستفيد من السكن.
إلا أنه، السيد معالي الوزير، هناك فئة من المواطنين تسكن بالأرياف، ولكن ليس لها قطع أرضية لكي تستفيد من السكن الريفي، وأخص خاصة بالذكر التجمعات السكانية أو القرى النموذجية، والتي بنيت في السبعينيات، وفعلا هؤلاء السكان يعانون من ضيق المكان، و كبرت العائلات والأولاد، وهي محاطة بأراضي فلاحية ولا تستطيع التوسع، زيادة عن هذا، هناك مشكل العقود، أي تسوية وضعية العقود، أنتم كنتم واليا سيدي، في عدة ولايات، و أعلم أنكم على دراية بالإشكال المطروح.
إذن سيدي، معالي الوزير، هل فعلا سمعنا هناك برنامج لتخصيص قطع أرضية بالإضافة إلى إعانة مالية للاستفادة من هذا السكن؟
هل فعلا ـ السيد معالي الوزير ـ سينطلق هذا البرنامج في أسرع وقت، وسيرفع الغبن عن هذه الفئة من المواطنين؟
والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان زيان؛ والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران والمدينة.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء الزملاء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بداية، أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، السيد سليمان زيان، على سؤاله الشفوي والذي يستفسر من خلاله عن تاريخ انطلاق برنامج إنجاز تجمعات سكنية بالوسط الريفي، لفائدة الأسر التي لا تحوز على قطع أرضية، وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:
تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفي إطار الجهود المبذولة في سبيل توفير عرض سكني معتبر وملائم، عبر مجمل ولايات الوطن، قامت الحكومة من خلال وزارة السكن والعمران والمدينة بوضع صيغ من السكن تتماشى ومختلف شرائح المجتمع، ومن بين هذه الصيغ هناك صيغة السكن الريفي الذي يعرف إقبالا كبيرا، لما له من دور في استقرار الساكنة؛ حيث بلغ عدد برامج السكن الريفية المسجلة على المستوى الوطني منذ 1999، ما يعادل 1818692 وحدة سكنية ريفية، وهناك نوعان من السكن

الريفي:

ـ السكن الريفي الفردي، حيث يقوم المستفيد بتشييد سكنه على ملكيته الخاصة، وقد أضفنا في الآونة الأخيرة إمكانية تشييده عموديا، ويتمثل هذا في تمديد؛ في إطار توسعة السكن العائلي، وهذا كان مطلب لعدة مواطنين في العالم الريفي لتوسعة مساكنهم، الشيء الذي أصبح ممكنا الآن.

ـ النمط الثاني: السكن الريفي المجمع؛ و هو موضوع السؤال، حيث قامت الوزارة بإصدار تعليمة، وجهت إلى ولاة الجمهورية في شهر أكتوبر 2016، لإنشاء أراضي مجزئة، موجهة للسكن الريفي المجمع (Habitat rural groupé)، حيث أكدت التعليمة على برمجة هذه الصيغة حصريا، على مستوى ولايات الجنوب دون الشمال، وكذا البلديات التي يشملها الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، على أن تخضع هذه الأراضي المجزئة إلى عدة معايير منها إنشاؤها في التجمعات السكنية، التي تحتوي أقل من 5000 نسمة، وفي وسط ريفي، كما أن إنشاء مثل هذه التجزئات يدخل في صلب اختصاص ولاة الجمهورية والسلطات المحلية.

وفي هذا الصدد، نحن نشجع مثل هذه التجمعات السكنية، التي شُرع في تجسيدها على مستوى ولايات الجنوب، وبعض ولايات الهضاب العليا منذ 2016، ونعمل حاليا على تعميمها على كافة الولايات، شريطة مراعاة قواعد التعمير، لتكون مجمعات حيوية قابلة للإدماج في المحيط الريفي، وذلك عن طريق تعديل النص التنظيمي الخاص بها؛ وللعلم فإن ولاية البويرة استفادت منذ 1999، بما يعادل حوالي 57506 إعانة ريفية، ما بين الريفي الفردي، والريفي المجمع، منها 3000 إعانة برسم قانون المالية 2018، وفي الحقيقة، لقد شجعت السلطات المحلية على تكثيف هذا النمط، خلال زيارتي لولاية البويرة، في 31 ديسمبر، أظن أنكم كنتم حاضرين معنا في هذه الزيارة، وقمتم بوضع بعض النقاط، كما كان لديكم انشغال؛ إذن، أكدت مع السلطات المحلية على تشجيع هذا النمط، لأن السكن الريفي المجمع يسمح لنا بحل مشاكل المهن التي لا تخص الفلاحة فقط، بل تتعلق كذلك بالعالم الريفي، لاسيما الأطباء والمدرسين...إلخ، الذين ينبغي تواجدهم في العالم الريفي، لكنهم لا يملكون الأراضي، وغرضنا نحن هو إيجاد حل لهذا المشكل حتى نخفف الضغط فيما يخص الطلب على المجمعات العمرانية.

وللإعلام فيما يخص العرض العقاري، حيث تم استحداث آلية لتطوير العرض العقاري في مناطق الجنوب والهضاب العليا، تتمثل في تجزئة و تهيئة أوعية عقارية عمومية على عاتق ميزانية الدولة، ويتم التنازل عنها للمواطنين على شكل قطع موجهة للبناء الذاتي، بأسعار رمزية، وتخص هذه الآلية المواطنين القاطنين بولايات الجنوب والهضاب العليا، دون تحديد عدد السكان، وهذه قائمة الولايات المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، المحددة ضمن المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وهي: البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، المسيلة، باتنة، خنشلة، وتبسة، وكذا بعض البلديات كبلديات ولاية البويرة، وهي على التوالي: عين الحجر، برج آخريس، مزدور، تاقرويت، الحجرة الزرقاء، سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، وديرة.

وعليه، فالدولة لم تتخل يوما عن التزاماتها اتجاه أي فئة من فئات المجتمع، على اختلاف مداخيلهم، ومستوياتهم الإجتماعية، سواء كانوا في المدن أو في الأرياف، وما تعدد البرامج والصيغ السكنية إلا دليل قاطع على هذا، ويلزم أن نستمر ـ إن شاء الله ـ في هذه الديناميكية، أتمنى أنني وفقت في الإجابة على انشغالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛ أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود إلى السيد سليمان زيان.

السيد سليمان زيان: شكرا للسيد معالي الوزير على هذه الإجابة المستفيضة؛ وما أردت أن أعبر عنه السيد معالي الوزير، هو تمنياتنا، إن شاء الله، أن يتم تعميم الطريقة التي استعملت في الصحراء وفي الهضاب العليا، حبذا لو يتم تعميمها في الولايات الداخلية، التي يمكننا أن نعتبرها ولايات ريفية أو فلاحية حيث يوجد الكثير من المزارع، التي يقطنها ساكنوها تقريبا منذ الإستقلال، والذين

توسعت أسرهم اليوم وغيرها من الانشغالات المرتبطة بذلك، حبذا لو تنظرون ـ سيدي الوزير ـ إلى هذه الفئة من المجتمع؛ وشكرا لكم على الإجابة الوفيرة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان زيان؛ هل لكم من إضافة؟

إذن، السيد الوزير يشاطركم الرغبة والأمل؛ نبقى دائما في نفس القطاع والسؤال الموالي للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

معالي السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

أصحاب المعالي السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم.

يشرفني أن أتقدم إلى السيد معالي وزير السكن والعمران والمدينة، بالسؤال الشفوي التالي:

إن حظيرة السكن بولاية أدرار تعرف توسعا كبيرا بفضل صيغ السكن، من اجتماعي إلى ترقوي إلى تساهمي، إلى الريفي، والبناء الذاتي الذي كان في أعوام سابقة معتبرا، وبالرغم من كل هذا فإن ولايتنا لا تزال معظم البنايات في قصورها الطوبية، بالرغم من تنوعها بالأشكال التي ذكرتها سابقا على تراب بلديات الولاية وما عدا برنامج عدل وبرنامج سكن المعادلة الإجتماعية الذي يتراوح بين بلديتي أدرار وتيميمون من حيث الإنجاز والتواجد، وعليه، فإننا نتساءل عن:

ـ سبب تأخير التهيئة للأوعية العقارية في معظم برامج السكن الاجتماعي، حيث توجد آلاف القطع السكنية الموزعة في أمس الحاجة لذلك؟

ـ ما هي الأسباب التي تجعل وضعية سكن المعادلة الاجتماعية الذي أنجز البعض منه بولايتنا، يبقى عرضه للتلف والتخريب؟

ـ فما هي الإجراءات المتخذة بخصوص هذا البرنامج من حيث الإنجاز والتوزيع ومعايير الاستفادة لمن يستحقها؟

تقبلوا ـ سيدي الوزير ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ والكلمة للسيد وزير السكن والعمران والمدينة.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

إخواني الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، السيد بوجمعة زفان، على سؤاله الشفوي والذي يطرح من خلاله عدة انشغالات خاصة بالبرامج السكنية بمختلف صيغها، بولاية أدرار، وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

في البداية، أوضح لأخي وزميلي بوجمعة زفان؛ لقد كانت لي زيارة مطولة لولاية أدرار، خلال يومين وأظن أنني قمت بزيارة إلى كامل تراب ولاية أدرار لأول مرة، بما فيها الولاية المنتدبة لبرج باجي مختار، والولاية المنتدبة لتيميمون، لأن ولاية أدرار معروفة بالمساحة الشاسعة، والكبيرة، ولهذا كان من المفروض بقائي ليومين، لمعرفة حقيقة الوضع بدقة في الولاية؛ لهذا إن برنامج السكن المسجل لفائدة لولاية أدرار منذ سنة 1999 إلى غاية الآن، يقدر بـ 93343 وحدة سكنية، بمختلف الصيغ وهي موزعة كما يلي:

ـ 14705 وحدة سكنية بصيغة العمومي الإيجاري (L.P.L)، منها 13360 وحدة منتهية، منها 9866، تم توزيعها، و 1345 وحدة في طور الإنجاز.

ـ 7309 وحدة سكنية بصيغة الترقوي المدعم (L.P.A)، منها 5803 وحدة منتهية، و 606 وحدة في طور الإنجاز.

ـ 70875 وحدة سكنية ريفية، منها 64750 وحدة منتهية، و 3334 وحدة في طور الإنجاز.

ـ 430 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار، منها 320 وحدة في طور الإنجاز، و110 وحدة في طور الانطلاق.

ـ 24 وحدة سكنية بصيغة الترقوي العمومي (L.P.P)، هي الآن في اللمسات الأخيرة من الإنجاز.

إضافة إلى التجزئات الإجتماعية وعددها المتوقع 266، والتي تحتوي على 23665 قطعة أرضية، حيث تم ضبط قوائم تشمل 10163 مستفيدا، وتم الانطلاق في أشغال التهيئة على مستوى 9509 قطعة أرضية.

كما استفادت ولاية أدرار من برنامج الإعانة الموجهة للترميم في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2017، والذي شمل 8500 إعانة، بغلاف مالي يقدر بـ 5.95 مليار دينار، حيث تم الانتهاء من ترميم 7753 مسكنا و674 آخر قيد الترميم، فضلا عن ذلك، استفادت الولاية بعنوان 2018، من 500 وحدة سكنية بصيغة الترقوي المدعم، و1000 وحدة سكنية ريفية، إلا أنه بعد الزيارة الميدانية التي قمت بها للولاية بتاريخ 5 و 6 مارس 2018، أبلغنا السلطات المحلية ببرنامج إضافي يشمل 1900 سكن ريفي، و 400 سكن ترقوي مدعم، إذ أصبحت حصيلة الولاية بعنوان 2018 كالآتي:

ـ 2900 سكن ريفي، و900 سكن ترقوي مدعم، كانت هذه نظرة شاملة على البرنامج السكني المخصص للولاية، منذ 1999 إلى الآن.

أما بخصوص استفساركم المتعلق بسبب تأخير التهيئة الخاصة بالسكنات والتجزئات الاجتماعية، أنهي إلى علمكم بأن عدد السكنات الاجتماعية المنتهية والتي هي في مرحلة التوزيع تقدر بـ 3952 وحدة سكنية، منها 1315 وحدة منتهية التهيئة، 2637 وحدة تجاوزت بها نسبة أشغال التهيئة 60 ٪.

كما تم رصد غلاف مالي بعنوان ميزانية 2018، يقدر بـ 600 مليون دينار، للتكفل بأشغال الطرقات والشبكات المختلفة، إستباقيا للبرنامج الجاري إنجازه والمقدر بـ 3208 وحدة سكنية، منها 2690 عموميا إيجاريا، و518 مسكنا تساهميا، إضافة إلى مبلغ 1،400 مليار دينار للتكفل جزئيا بتهيئة 45 من أصل 266 تجزئة اجتماعية، وهو ما يفوق 4000 قطعة أرضية، فضلا عن مبلغ 1.7 مليار دينار، في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة لانشغالكم الثاني المتعلق بإمكانية مراجعة التكلفة المخصصة لإنجاز السكنات الاجتماعية والريفية، يجدر التذكير بأن تكلفة السكن في ولايات الجنوب تصل إلى 43000 دينار للمتر المربع، دون احتساب كلفة التهيئة، بينما لا يتعدى معدل تكلفة الإنجاز بباقي ولايات الوطن 36000 دينار للمتر المربع، وهذا نظرا لبعد المسافات وتكاليف النقل واليد العاملة.

أما بخصوص إعانة سكن ريفي، فقد شهدت هذه الأخرى إعادة تقييم لمساعدة المواطنين على الاستقرار في عالمهم الريفي، حيث انتقلت الإعانة من 120000 دينار إلى 200000 دينار ما بين سنة 1998 إلى 2001، ثم إلى 500000 دينار ما بين سنة 2002 إلى 2007، لتصل ابتداء من أفريل 2008 إلى 700000 دينار ثم 800000 بالنسبة لستة ولايات من الجنوب، ومليون دينار لأربع ولايات كبرى للجنوب، منها ولاية أدرار، وانطلاقا من سنة 2012 تم توحيد إعانة السكن الريفي لكل ولايات الجنوب (العشر ولايات)، لتصبح 1 مليون دينار، مراعاة لخصوصية المنطقة، للعلم، إن هذا المبلغ يعتبر إعانة من الدولة تمكن المستفيد من إنجاز الهيكل والغلاف الخارجي للسكن، وإتمام واجهة سكن على أن يقوم بالأشغال التكميلية داخل السكن من أمواله الخاصة، حيث تعتبر هذه الآلية تركيبة مالية بشراكة من الدولة والمواطن.

أما فيما يتعلق بالسؤالين الأخيرين، الخاصين بالسكنات التابعة للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، فيجدر التنبيه هنا إلى أن الصندوق تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ولا يخضع لدائرتنا الوزارية، غير أن البرنامج المهمل الذي يحوي 50 سكنا، الذي هو عرضة للتخريب، موضوع انشغالكم، وبعد استفسار المدير العام للصندوق، فقد تم التكفل به، حيث تم انتقاء 4 مقاولات لترميم السكنات، مع الإشارة إلى أن سبب هذا الإهمال راجع إلى رفض المستفيدين من استلام سكناتهم، بدون محلات تجارية الواقعة أسفل السكنات، وقد تم مؤخرا استخلافهم بمستفيدين جدد، على أن يتم توزيعها أواخر السنة الجارية، حسب تصريحات مسؤولي ذات الصندوق.

أما فيما يخص القصور المبنية بالطوب؛ فهنا يجب المحافظة على هذا الإطار المبني التقليدي، الذي تتميز به جل قصور أدرار، نظرا لقيمته الثقافية والاجتماعية وتصنيفه ضمن التراث المعماري الأصيل، الذي تزخر به هذه المناطق، لتبقى تدخلاتنا محدودة، تفاديا لأي تغيير في نمطها العمراني الأصيل، إذ لا تكاد تتعدى حدود توسعة بعض المسالك والترميم قدر المستطاع، مع إنجاز شبكات

الصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، غير أنه رغم ذلك، قد تم إسكان عدد كبير من العائلات القاطنة بمساكن طوب، عبر مختلف البرامج السكنية.

أتمنى أنني وفقت في الإجابة على انشغالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛ أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير السكن والعمران والمدينة؛ السيد بوجمعة زفان...

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس.

فعلا الزيارة التي قام بها معالي وزير السكن والعمران، أحدثت نقلة نوعية في الولاية، حيث أصبح التفاؤل يعم كل المواطنين، خاصة المستفيدين من جراء القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها مع السلطات المحلية، وهي الآن عاكفة على الشروع في تنفيذ هذه التوصيات، ولكن لابد من الإشارة إلى أن المناطق المخصصة لبناء سكنات ريفية فعلا كانت مناطق صعبة، وتتطلب أموالا كبيرة، ووقتا أكثر لتهيئتها، أما فيما يخص قضية سكنات المعادلة، فقد اتصلنا بالسيد المدير العام للصندوق الوطني للمعادلة الاجتماعية للسكن، وقد بين لنا الأسباب والظروف التي أدت إلى تلك الوضعية، والإجراءات التي شرع فيها من أجل إعادتها إلى الوضعية الحقيقية والصائبة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ يبدو أن السيد بوجمعة زفان، قد ثبتت قناعته، وأخذ الجواب من الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وأيضا من السيد الوزير.

ننتقل إلى قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛ والسيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛

سيدي الرئيس الفاضل،

السادة الوزراء المحترمون،

سيداتي، سادتي،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

سؤال شفوي، إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا هذا نصه:

معالي الوزير؛

تزخر الكثير من مناطق بلادنا بوفرة نبتة «الحلفاء» وبكثرة في أراض على امتداد البصر، أذكر منها على سبيل المثال جبال دائرة ششار الشاسعة ودائرة بابار بولاية خنشلة ونواحي تبسة وبصفة خاصة في ولاية الجلفة؛ وهي نبتة ذات خصائص مميزة بحكم تركيبتها الطبيعية؛ كونها عبارة عن ألياف قصيرة وصلبة، حيث تعد مادة أولية بامتياز لصناعة الورق ذي الجودة العالية، بالإضافة إلى خصائصها الطبية، يوجد فيها الكالسيوم، البوتاسيوم، المغنيسيوم، والحديد بكثرة، فبالإضافة إلى الفوائد الصيدلانية والطبية، فهي تستعمل في بعض منتوجات الصناعة اليدوية، مثل السلال، القفف، الزرابي، الأفرشة، غير أن هذه الثروة النباتية الهامة تبقى مهملة وغير مستغلة بالرغم من حاجة البلاد إلى استغلال كل ما أمدنا الله به من ثروات وموارد وعدم الاتكال على البترول فقط.

معالي الوزير،

هل يوجد تفكير على مستوى دائرتكم الوزارية حول كيفية استغلال هذه النبتة لفائدة الاقتصاد الوطني خصوصا في صناعة الورق وكذا الصناعة الصيدلانية؟ وما هي التدابير التي تنوون اتخاذها في هذه الاتجاهات؟

ولكم مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام؛ وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: شكرا لكم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بداية، أود أن أشكر السيد عضو مجلس الأمة، السيد رشيد بوسحابة، على سؤاله الوجيه، وهو يتعلق بمناطق واسعة وشاسعة من إقليمنا الكبير، والمتعلق بإستعمال مادة الحلفاء، لاسيما في إطار الصناعات التحويلية، تعد الحلفاء من بين النباتات المعمرة والموجودة بكثرة في المناطق السهبية، مثلما أشار إليه السيد عضو مجلس الأمة حيث تغطي هذه الأخيرة مساحة تقدر بـ 3 ملايين هكتار، 2.8 مليون هكتار، فهي تلعب دورا هاما في الحفاظ على النظام البيئي، وتشكل حاجزا طبيعيا لرد ومكافحة ظاهرة التصحر، فضلا عن ذلك فهي تستغل لتغذية الأغنام، لكونها من أهم النباتات الرعوية في المناطق السهبية، وإن كان للحلفاء أهمية اقتصادية بالغة خاصة في المجال الصناعي، والصناعة الصيدلانية، كما أشرت إليه، سيدي العضو، إلا أن استغلالها يبقى ضئيلا بكمية متوسطة لا تتعدى سنويا 500 طن.

ينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أن الغطاء الحلفاوي يشكل إحدى اهتماماتنا، إذ يندرج في إطار البرنامج المسطر من قبل قطاعنا الوزاري، المتضمن حماية الموارد الطبيعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، لما له من أهمية في توفير المداخيل من جهة، مناصب الشغل لسكان الأرياف لتحسين ظروف معيشتهم، واستقرارهم في المناطق الريفية، والمساهمة في الاقتصاد الريفي، وذلك تنفيذا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي أولى العناية البالغة للاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية في مختلف أشكالها، وبهدف المحافظة على هذه الثروة الوطنية، قامت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عن طريق المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، إجراء دراسات شملت 10 ولايات وذلك لضمان: أولا الحماية المستدامة للغطاء الحلفاوي الذي اكتسحته الرمال، بمساحة تقدر بمليون هكتار.

ـ إنجاز محميات رعوية لفترة 5 سنوات على الأقل للغطاء الحلفاوي المتدهور على مساحة أكثر من مليون هكتار.

ـ كذلك ترك الغطاء الحلفاوي المستغل على مساحة مليون و ستمئة ألف هكتار، لمدة 3 سنوات.

زيادة على ذلك، تمثل المساحات المهيئة من الحلفاء دخلا ماليا معتبرا لخزينة الدولة وللجماعات المحلية، من خلال كراء مساحات لموالين المنطقة، وذلك بتسيير عقلاني في إطار التنمية المستدامة.

ولقد أدرجت الحلفاء ضمن استراتيجية القطاع لآفاق 2035، وهذا من خلال الإجراءات التالية:

1ـ التجهيز المتكامل للحلفاء، يخص مساحات الحلفاء المنتجة، والقابلة للتسديد ومزدوجة الاستعمال، ولتحقيق هذا الهدف، سنعمل على تنظيم طريقة للاستعمال والوصول لمخطط تسيير تساهمي، وتسيير مستدام لهذه المساحات فهي على المدى الطويل، تساهم في الاقتصاد المحلي للبلاد، وإعادة إنعاش مجال استخدامها في صنع عجينة الورق.

2ـ حماية مساحات الحلفاء، والذي يخص الحلفاء المهددة بالزوال، والتي تعرضت لزحف الرمال، وهذا الهدف الخاص يضم كذلك برنامج حماية ضد المخالفات، وجميع التحديات على مساحات الحلفاء، وخاصة مخالفات التعرية.

3ـ تشجيع إنشاء مؤسسات محلية صغيرة، قادرة على استغلال واستخدام منتجات الحلفاء في الحرف اليدوية، والصناعة التقليدية.

وعليه، سيتم اتخاذ إجراءات على مستوانا في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لإعادة الاعتبار لنبتة الحلفاء، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية، بتوسيع المساحات المخصصة لها، وجعلها تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

أشكركم أيتها السيدات، أيها السادة، سيدي الرئيس، على حسن الإستماع؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير.

أتذكر ـ سيدي الوزير ـ الرقم الذي ذكرتموه، وهو رقم

كبير، وهو لا يوجد حسب علمي إلا مصنع واحد في الجزائر لتحويل الحلفاء.

إنني متيقن أن والي ولاية خنشلة، شكر الله سعيه، يشجع مشروع خلق مصنع للحلفاء في دائرة ششار، المعروفة بهذه النبتة، وهذا بطبيعة الحال بتشجيعكم، سيدي الوزير، إذ تعرفون المنطقة وكنتم فيها وقد أشرفتم عليها، وتعرفون حالتها، تشجيعكم ـ سيدي الوزير ـ لهذا المشروع.

إذن حان الوقت لإعادة النظر في هذه المسألة، ووضع إستراتيجية لها، إنه من غير المقبول أن تذهب هذه الثروة في مهب الريح، دون أن يستفيد منها الإقتصاد الوطني، ودون أن تشكل موردا هاما في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ السيد الوزير؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد عضو مجلس الأمة، السيد رشيد بوسحابة.

حقيقة الإقليم الشاسع والواسع، لولاية خنشلة خاصة في جهتها الجنوبية، يسمح بتطوير هذه النبتة، التي هي الحلفاء، والتي هي متطورة حقيقة، يبقى أن الإستثمار في هذه المادة لتحويلها صناعيا، غير متطور، ولم يلق إقبالا لاسيما من طرف المستثمرين الخواص، هناك مبادرة من طرف سلطات ولاية خنشلة، ولا يمكن إلا أن ندعمها وسنرافقها، عسانا نستغل، ليس فقط حلفاء ولاية خنشلة، ولكن كل هذه المادة التي تنبت في مختلف ربوع الوطن خاصة في الهضاب العليا؛ شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع الفلاحة، والسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السادة الأفاضل معالي الوزراء،

السيدات والسادة أو زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

سؤالي موجه إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، هذا نصه:

يواجه اليوم أصحاب المصانع لإنتاج الطماطم الصناعية المعلبة، عقبات رئيسية في تطوير نشاطها لتحويل الطماطم الصناعية، ولتعزيز استهلاك المنتوج الوطني، ولترقية «المنتوج الجزائري» وللتمركز في السوق الدولية بهدف تصدير فائض الإنتاج.

وللأسف، يواجه حاليا قطاع الطماطم الصناعية حالة كارثية أدت إلى التخفيض من نشاطه وإغلاق بعض الوحدات الإنتاجية، وهذا ما يسبب عواقب اقتصادية واجتماعية مثل فقدان الوظائف، والتخلي عن زراعة الطماطم، وعدم رضا الفلاحين، إلى غير ذلك.

سيدي معالي الوزير الفاضل،

هل هناك حاليا تفكير أو مشروع لتعزيز وإحياء حقيقي لقطاع الطماطم الصناعية وحماية هذه الصناعة التي تعتبر واحدة من الأهم في بلادنا، سيما أن تطوير هذا القطاع وإحيائه الفعلي يمر من خلال منع استيراد المنتوج النهائي من الطماطم المركزة والمركزة المزدوجة، وتشجيع المنتوج الوطني، ولماذا تم إدراج كيس الألمنيومsac aseptique المخصص للتعبئة والمستخدم لحفظ الطماطم الثلاثية المركزة Triple concentré في قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد وفي نفس الوقت، المحافظة على استيراد الطماطم المركزة الثلاثية؟

تقبلوا مني، سيدي معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة الحضور أعضاء مجلس الأمة،

أود أن أشكر الدكتور محمد الطيب العسكري، على هذا السؤال الوجيه، الوجيه جدا والذي هو في قلب انشغالاتنا، وهي في الحقيقة انشغالات المواطن والسلطات العليا للبلاد، وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية، لاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على المنتوج الوطني، أتمنى أن أكون في مستوى الرد على هذا السؤال الوجيه.

وللإجابة، أود أن أقول إن قطاعنا سطر عدة برامج من أجل تطوير وزيادة الإنتاج الفلاحي، بكيفية أحسن وتثمينه بطريقة أفضل، من خلال التجنيد العقلاني للوسائل المتوفرة، واستهداف الشعب الاستراتيجية لضمان الأمن الغذائي للبلاد، والتقليص التدريجي من الاستيراد، وبعث التصدير، وذلك تنفيذا، كما قلت، لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي وضع القطاع الفلاحي في جوهر سياستنا الاقتصادية، وفي إطار تشجيع وتطوير الإنتاج الوطني، وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، برامج للتنمية تهدف أساسا إلى:

— تكثيف وتطوير المنتوجات الوطنية، وهذا بتحسين ظروف الإنتاج، وتطوير القدرات الإنتاجية الوطنية للمدخلات الزراعية، حتى يتمكن الفلاحون من الحصول في كل وقت على الآلات والمعدات والأسمدة والبذور والشتلات.

— توسيع المساحات لإطالة الرزنامة الإنتاجية وتقليص مدة الاحتياجات.

— المرافقة التقنية للفلاحين لتحسين الإنتاج نوعا وكما ولتلبية احتياجات السوق الوطنية وتشجيع الصادرات.

— ضبط سوق المنتوجات الوطنية الاستراتيجية، بتوفير مرافق التحويل والتخزين.

— التحفيز المالي للإنتاج، عن طريق تخصيص منح للإنتاج والجني والتحويل.

ومن بين هذه البرامج المسطرة، نذكر منها ونحن في قلب انشغال السيد عضو مجلس الأمة، برنامج تنمية شعبة الطماطم الصناعية، التي لها دور اقتصادي واستراتيجي في السوق الوطنية، ولتطوير هذه الشعبة، أود أن أذكر أن قطاعنا الوزاري وضع عدة آليات نذكر من بينها:

1ـ دفع المنحة المتعلقة بالطماطم الصناعية، وهي مقسمة كما يلي:

— دعم الإنتاج وتحويل الطماطم الصناعية؛ تقدر من حيث الإنتاج بـ 4 دج للكيلوغرام من الطماطم الصناعية لصالح الفلاحين، الذين يحوزون على عقد مع محول الطماطم.

— دعم كل فلاح ينتج كيلوغراما من الطماطم من طرف الدولة يقدر بـ 4 دج، عندما تكون له اتفاقية أو عقد يربطه مع محول.

— منحة تحويل تقدر بـدينار ونصف لكل كيلوغرام يصل إلى المحولين.

— دعم لاقتناء معدات الري في إطار نظام اقتصاد الماء بالتقطير، والآلات والمعدات والأسمدة والبذور والشتلات، كلها موضوع دعم من طرف الدولة ضمن مختلف التدعيمات لصناديق الفلاحة.

— الإستفادة من قرض الرفيق، وقرض التحدي والمرافقة التقنية.

تتم عملية زراعة الطماطم الصناعية على مستوى 21 ولاية، منها 4 ولايات ذات قدرات عالية، متواجدة في شرق البلاد، وهي: سكيكدة، الطارف، قالمة، وعنابة وتمثل 80 ٪ من المساحة الإجمالية للطماطم الصناعية.

كما عرف في الآونة الأخيرة جنوب البلاد توسعا في المساحات المزروعة الخاصة بهذا الإنتاج، حيث خصصت في الآونة الأخيرة في ولاية تمنراست، بلدية عين صالح بالضبط، مساحة تقدر بـ 14 هكتارا مخصصة لزراعة الطماطم، وتم تخصيص في ولاية أدرار 1419 هكتار مخصصا لزراعة الطماطم، إذ عرفت هذه الأخيرة ارتفاعا في المساحة المزروعة تقدر بـ 21 ٪ وأنا أتكلم عن ولاية أدرار.

وقد شهدت هذه الشعبة في السنوات الأخيرة قفزة نوعية من حيث الكمية والنوعية، وكذا زيادة في المردود والكميات المحولة، حيث سجل ارتفاع في مردود إنتاج الطماطم الصناعية من 4700000 قنطار في سنة 2000، إلى 12 مليون قنطار في 2017، وهي نسبة كمية تضاعفت بأكثر من أربع مرات، ويصل عدد وحدات تحويل الطماطم الصناعية اليوم إلى 25 وحدة، بسعة تحويل تقدر بـ 36000 طن في اليوم.

أما فيما يتعلق بانشغالكم المطروح والمتعلق باستيراد

مادة الطماطم؛ فقد تم وقف استيراد ثنائي مركز الطماطم Double concentré وذلك من أجل حماية المنتوج الوطني، أما بالنسبة لثلاثي مركز الطماطم، الذي يعتبر كمادة أولية، فقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بالتنسيق مع وزارة التجارة، تنظيم أيام دراسية حول إمكانية الضبط، بوضع ميكانيزمات ضبط أو وقف استيرادها، وسوف أشرح ذلك.

فعلا قد طرحتم سؤالا وجيها، فينبغي أن نوقف استيراد الثلاثي المركز، فقد عقدنا اجتماعا مع المحولين، أشرف عليه السيد الأمين العام للوزارة؛ حيث جمع هذا الاجتماع المحولين كما جرى فيه أخذ ورد حول منع الاستيراد هذه السنة أو إضافة عام أو عامين آخرين، ووصلنا في الأخير إلى الاستمرار بالنسبة لهذه السنة، لكننا نتجه إلى منع استيراد المركز الثلاثي للطماطم، أما فيما يتعلق بأكياس الألمنيوم المخصصة لتعبئة الطماطم، فقد انتقلت شخصيا إلى الطارف وقالمة، حيث طرح الإشكال على شخصي في عين المكان، وأخذنا على عاتقنا وتحملنا المسؤولية، ونظرنا مع زميلي السيد وزير التجارة، وعدنا إلى السماح باستيراد هذه المادة التي تعتبر حيوية وضرورية في الإنتاج والتخزين ووضعه تحت تصرف المحولين من أجل المركز الثنائي للطماطم.

أظن أنني أجبت عن انشغالكم، سيدي عضو مجلس الأمة، شكرا لكم أيتها السيدات، أيها السادة، شكرا لكم سيدي الرئيس؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد محمد الطيب العسكري؟

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس، الشكر موصول إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على هذه الإجابة القيمة، المفعمة بالأمل، إلا أنني أود أن أضيف ملاحظتين لأوضح السبب الذي دفعني إلى طرح هذا السؤال.

أولا، لاحظت أن هناك تناقضا في هذا الميدان؛ أولا كما تفضلت وكما كلنا نعرف، أن الدولة تدعم الفلاح لزرع الطماطم، كما أن الدولة تدعم المحولين أصحاب المصانع لإنجاز مصانعهم، وكذلك لتحضير الموسم، وفي نفس الوقت هذا يدل على أن الدولة متجهة لتشجيع المنتوج الوطني، وهناك قدرات يتواجد 80 ٪ منها في الشرق الجزائري، أقول فقط إنه من ناحية الدراسة العلمية، أن هذا النوع من الطماطم لا يصلح إلا في الشرق الجزائري، هذا حسب قراءتي من الناحية العلمية، لأن في الجنوب أظن أنها طماطم غذائية، ولكن هذه الطماطم الموجهة إلى التعليب، تصلح خصيصا في الشرق الجزائري؛ إذن، هناك تناقض في استيراد الطماطم، أولا فيما يخص المنتوج النهائي المتواجد حاليا في السوق و المستورد من الخارج، المركز الثنائي أو المركز الثلاثي.

الملاحظة الثانية تخص أكياس الألمنيوم المخصصة لحفظ المركز الثلاثي، كما حصلت على بعض المعلومات من أصحاب المصانع التي تفيد بأن المحولين الجزائريين ينتجون المركز الثلاثي بنوعية وكمية جيدة مادامت القدرة على إنتاج المركز الثلاثي متوفرة، ولكن أين يضعونه؟ يضعونه في الأكياس نفسها الممنوعة من الاستيراد، إذن، فذلك يخدم مستوردي المركز الثلاثي؛ من هم مستوردو المركز الثلاثي؟ هم أصحاب المصانع وبعض أصحاب المصانع، إذن، هذا تناقض ثاني.

سيدي الوزير، أملي كبير في جوابكم، فهو يعطي بصيص أمل للقطاع، ولابد أنكم على علم بتكوين أصحاب المصانع لجمعية مؤخرا في عنابة من أجل الحفاظ على هذا النشاط، ولخدمة الدولة، كما أنه هناك إمكانية كبيرة لتصدير هذا المنتوج، وفي الأخير أتفضل بالشكر إلى معالي الوزير على إجابته التامة الصراحة على سؤالنا، وأتمنى أن يظل التفاؤل الذي منحنا إياه عبر إجابته في هذا الشأن قائما؛ شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ السيد الوزير؟

السيد الوزير: شكرا لك سيدي الرئيس.

مداخلة السيد عضو مجلس الأمة تشجعنا أكثر، للذهاب قدما نحو هذا الانشغال الذي نشاطره إياه بصفة كاملة، يجب أن نصل في أقرب الآجال إن لم أقل في هذه السنة إلى الانتهاء من استيراد الثلاثي المركز، يجب أن نصل إلى ذلك خلال هذه السنة، وأتمنى ذلك كثيرا، ينبغي علينا

العمل للوصول إلى هدفنا هذا، وأنا مقتنع أننا سننتج من الثلاثي المركز ما يكفي السوق الوطنية والتصدير، وبنوعية.

فيما يخص الأكياس، سبق وأن ذكرت بأننا فتحنا المجال لاستيراد الأكياس وهي الآن في متناول الجميع، وما سيشجعنا أكثر، هو أننا عملنا في الأيام الأخيرة على تنظيم هذه الشعبة، بإنشاء مجالس ولائية لهذا الغرض، ونحن بصدد ـ في الأيام القريبة ـ أن ننشىء المجلس الوطني لشعبة الطماطم الصناعية، نحن نتقاسم نفس الأمل ونفس الهدف، ونسعى من أجل تجسيده خلال 2018؛ شكرا لك سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد محمود قيساري، وسؤاله الخاص بالقطاع.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم.

جناب الرئيس الكريم،

السادة أعضاء الحكومة،

زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ـ طبقا للأحكام المعمول بها في هذا الصدد ـ أن أتوجه إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بالسؤال التالي نصه:

إن ما يربط الإنسان ورغم كل الصراع والتجاذبات الفكرية التي خاض فيها عديد المفكرين، والفلاسفة ورجال القانون في تعريف تلك العلاقة ومحاولة وضع قوانين لصياغتها والاستفادة منها والتي جبل عليها الإنسان أصلا بينه وبين الأرض بما يخدم بقاء الدول واتزان الأنظمة، فكان التشبث بالأرض والدفاع عنها بدوره منتجا للاستقرار الاقتصادي، ومن ثمة الاستقرار الأمني في بعده القومي، فلم يجد تعريفا أبسط ولا أقوى من تمليك تلك الأرض ولمن يخدمها ـ طبعا ـ تمليكا مطلقا لها وضرورة سلب التصرف في طبيعة النشاط من على ظهرها، أي ضرورة المحافظة على طابعها الفلاحي ووحدتها فتبقى ملكية الأرض موحدة ولا تقسم إطلاقا في الميراث على أن تقسم عائداتها أو يقسم ريعها أو تنقل الملكية إلى شخص آخر انتقالا مطلقا حفاظا على توازن المنتوجات ذات البعد الإستراتيجي، وعليه وبدون إطالة وبدون بناء فكري متشعب، إذا أردنا تثبيت الإنسان في الجنوب يجب أن نملكه ماديا ونمكنه معنويا من أرضه فلا يكون رابطه بها امتيازا أو استغلالا فحسب بل يجب أن يكون صاحبا ومالكا لها لا أقل من ذلك، وعليه، سؤالنا:

ما مدى إمكانية تطبيق صيغة ـ والقانون واحد ـ الاستصلاح من القانون رقم 18 ـ 83 المنتهية بتمليك الأرض لمن يستصلحها تمليكا مطلقا وكاملا بمساحات تمكنه من إنشاء استصلاحات ضخمة في الولايات الجنوبية، تشارك مشاركة فعلية وملموسة في تخليصنا من التبعية الغذائية ومكرسة لسيادتنا الوطنية في قراراتنا الدولية؟ مطالبين في نفس الصدد بضرورة تعطيل العمل بمضمون القانون 108 على الأقل في الجنوب والمستمدة من قانون نابليون بونابارت والذي انعكس سلبا حتى في أدائه والذي ينص على الاستثمار عن طريق الامتياز كونه لا يعد بأي شكل من الأشكال وعلى الإطلاق مشجعا، حيث يشعر الفلاح في نهاية المطاف أنه يستثمر أمواله في مناخ صحراوي قاسي على أرض ليست ملكه في الأخير؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلي السيد الوزير،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام.

أشكر كذلك السيد محمود قيساري عضو مجلس الأمة، على سؤاله الوجيه وهو يتكلم عن العقار، الذي يعتبر العمود الفقري في أي معادلة اقتصادية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالفلاحة.

لقد عرف قطاع العقار الفلاحي في بلادنا عدة تطورات، حيث اتخذت السلطات العمومية عدة تدابير عمومية، لتأطيره وتسييره، لتأمين مستغلي الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وكذا أصحاب الأراضي الفلاحية الخاصة، مهما كانت الصيغة القانونية للعقار، الذي يحوزون عليه وذلك تنفيذا للتوجيهات القيمة

لفخامة رئيس الجمهورية، الذي يولي أهمية بالغة للعقار الفلاحي، لاسيما فيما يتعلق بحمايته والمحافظة عليه، والذي تم تكريسه في المادة 19 من الدستور.

فمنذ صدور القانون رقم 08 ـ 16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، عرف العقار الفلاحي بداية لتسوية نهائية لمختلف الوضعيات التي مر بها، وذلك من خلال:

1ـ تأمين مستغلي المستثمرات الفلاحية الجماعية (EAC) والمستثمرات الفلاحية الفردية (EAI)، بموجب تطبيق عملية تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز، والذي شمل إلى غاية اليوم 219406 مستفيد بمساحة تقدر بـ 2.4 مليون هكتار تابعة للأملاك الخاصة بالدولة، فلقد تجسدت هذه العملية ميدانيا من خلال إعداد 180 ألف عقد امتياز، ما يعادل نسبة 82 ٪، وتسوية الوضعية العالقة لبقية المستفيدين عن طريق نصوص تنظيمية مكملة، في إطار الإعداد والتي ستوفر ضمانات إضافية، وتفتح أمام المستفيدين آفاقا واسعة للاستثمار في المجال الفلاحي.

2ـ إعادة تنشيط عملية الحصول على الملكية الفلاحية (A.P.F.A) التي سمحت لـ 131288 شخصا من الاستفادة من 846411 هكتارا، وقد تمت تسوية وضعية 30961 شخصا لمساحة تقدر بـ 197000 هكتار، لأنهم رفعوا الشرط الفاسخ، وفي نفس السياق، بلغت حالات رفع الشرط الفاسخ من قبل رجال الدوائر 26000 حالة في مساحة تقدر بـ 150000 هكتار، وستتواصل عملية تطهير الحالات العالقة من قبل اللجان التقنية، المكلفة بمعاينة استصلاح الأراضي، إلى غاية استرجاع الأراضي المهملة، التي لم يتم استصلاحها بعد بسبب رفض الشرط الفاسخ وإعادة توزيعها في إطار ترقية الاستثمار من خلال الامتياز الصالح للمستثمرين.

3ـ تنفيذ برنامج ثاني، يتمثل في إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية الحيوانات، في إطار المنشور الذي ذكرتموه، وهو المنشور الوزاري المشترك رقم 108، من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي في إطار الاستصلاح، عن طريق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إن النتائج المسجلة تبرز نجاعة الطريقة المنتهجة والمطبقة، وتؤكد احترام السلطات العمومية للبلاد بالتزاماتها، بمنح المساحات الإجمالية المخصصة للمستفيدين والمتمثلة في 853000 هكتار، لصالح 19875 هكتارا.

إن هذه البرامج المتعلقة باستصلاح الأراضي، تهدف إلى رفع القدرات العقارية الفلاحية المنتجة، لتبلغ على المدى المتوسط مساحة 9 ملايين هكتار، عوضا عن 8000500 هكتار الموجودة حاليا، وستمثل هذه الزيادة عنصرا هاما لتدعيم قاعدة الأمن الغذائي للبلاد.

وعليه، وبالنسبة لانشغالكم لمسألة تمليك الفلاحين للأراضي الفلاحية التابعة للدولة، فهذه المسألة قد تم الفصل فيها بالنسبة إلينا، من قبل فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بإقراره نظام الامتياز كنظام وحيد وموحد، في استغلال هذا النمط من الأراضي؛ تجدر الإشارة إلى أن الأراضي التابعة للدولة تخضع في تسييرها إلى نظام الامتياز، الذي يكفل للمستفيد كل الحقوق الضامنة لاستثماراته، بدءا بمدة الامتياز التي حددت بـ 40 سنة قابلة للتجديد، بمجرد طلب المعني أو الورثة، وصولا إلى قابلية الحق في الرهن، مما يتيح للمعنى الحصول على مختلف إجراءات الدعم، والقروض البنكية الضرورية، وعليه، فإن النتائج المحققة في القطاع، إيجابية وتساهم في التنمية الوطنية بكل تأكيد، وسيتم بذل جهد أكبر لتوسيع الأراضي الفلاحية وتطهيرها، لتمكين الفلاحين من استغلال أراضيهم في أحسن الظروف، من أجل الرفع من الإنتاج، وترقية مناصب الشغل، وتحسين حياة سكان مناطق الأرياف، والتقليص من الواردات وذلك بغية تحقيق الأمن الغذائي للبلاد؛ شكرا لكم؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمود قيساري إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد محمود قيساري: نشكر معالي الوزير على الإجابة، ونحيي فيه روح التحدي والشجاعة، خاصة في هذا الملف، وخاصة ما دمنا نتكلم عن الأرض بصفة عامة، خاصة ملف الأراضي العرشية، ونجدد التحية له والتقدير، على شجاعته في فتح هذا الملف الحساس والدقيق، في هذا الظرف الحساس والدقيق؛ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ السيد الوزير، ليست لديه إضافة.

إذن، بذلك نكون قد مكنا كل المسجلين في هذه الجلسة من طرح أسئلتهم، نقول في النهاية شكرا للجميع، وسنستأنف أشغال مجلسنا يوم الأحد 13 ماي على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من خمسة مشاريع قانونية كانت محل دراسة ومناقشة في هيئتنا خلال الأيام الماضية.

إذن، أعود وأؤكد بأن الجلسة هي جلسة تصويت، فيرجى لفت انتباه الزميلات والزملاء إلى الموضوع.

شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 25 رمضان 1439
الموافق 10 جوان 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587